قال النبي رد والحمد عن المسلمين ما استطعتم

حمدًا لمن اوضح الشرائع والاحكام على طبع رسالته دافعة للشكوك والاوهام اسهما

من تصانيف ذريدة الاوائل والاواخر جائز الكمالات والمفاخر حائل الغايات

سلم الوصول الى علم الاصول

بامر المولوي مصطفى بن محمد [illegible] عن التصحيف والتحريف

في مطبع ابو يوسف محمد شفيع السيوفي

واحد نمبر ۱۸۸۳۲
فہرست نمبر ۱۰
کتاب نمبر ۵۹۹

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد لمن بین لنا الحلال والحرام واوضح لنا الاحکام بانزال کتابہ علی نبیہ خاتم الانبیاء علیہم الصلوۃ والسلام وفصل لنا المشتبہات والمخفیات ببیان حبیبہ سید الکرام اشہد انہ لا الہ الا ہو وحدہ لا شریک لہ فی احسن الانتظام واشہد ان سیدنا ومولانا محمدا عبدہ ورسولہ صاحب العز والمقام صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ ہداۃ الانام وعلی من تبعہم من المجتہدین والمحدثین والفقہاء والاصولیین وسائر العلماء الفخام وبعد فیقول الراجی عفو ربہ القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی اللکھنوی تجاوز اللہ عن ذنبہ الجلی والخفی قد اشتہر بین العوام کالانعام ان الحنفیۃ لا یوجبون الحد علی من زنی بامہ او غیرہا من محارمہ وصار ذلک مضحکۃ بینہم ومنشأ الطعن علیہم ولیس کذلک عند الحنفیۃ ولا عند غیرہم من الطوائف الباقیۃ من علماء اہل السنۃ نعم ذکرت الحنفیۃ ان من نکح بمحرمہ فوطیہا بعد النکاح یسقط عنہ الحد عند الامام ابی حنیفۃ الکوفی ولم ینفرد بذلک بل قال بذلک سفیان الثوری وقد خالفہ فیہ صاحباہ ابو یوسف ومحمد وافتیا بوجوب الحد وقد بلغ طعن العوام الذین لا یفہمون سر المرام علی ابی حنیفۃ فی ہذہ المسئلۃ حتی تفوہ بعضہم بانہ خالف فیہا اللہ ورسولہ وقد اشترک فی ہذا الطعن اہل التشیع ومن جہل من اہل التسنن ولیس العجب من الشیعۃ فانہم یسبون الصحابۃ وسلف الامۃ فلا عجب من الطعن علی الائمۃ الحنفیۃ انما العجب من جہلۃ اہل السنۃ یقولون ما لا یفہمون ویطعنون بما یحسبون انہم یحسنون وقد حضر عندی وانا جالس بالمسجد وقت صلوۃ الظہر قبل ہذا الشہر بشہور اربعۃ او خمسۃ رجل شیعی ورجال من اہل السنۃ لفصل النزاع الواقع بینہم وہو ان الشیعی احضر کتابا بالبعض

علماء مذهبه فيه ذكر مسئلة سقوط الحد بالوطي بالمحارم بعد العقد منسوبا الى ابي حنيفة وطعن وعليه
بهذه المسئلة وادعى الشيعي ان هذا حلال في مذهبكم لان سقوط الحد آية الحلة وقالت اهل السنة
بالحرمة فلما حضروا عندي وبينوا ما فيه النزاع قلت هذه المسئلة موجودة في كتبنا ونسبته
سقوط الحد بالنكاح صحيحة الى امامنا لكن ليس ان هذا الفعل اي النكاح بالمحرم او الوطي بعده مباح
فقال الشيعي كيف لا يكون كذلك واذا لم يجب الحد وهو عبارة عن عقوبة السيئة علم انه لم يوجد
الذنب فقلت الحد ليس عبارة عن مطلق العقوبة بل عن العقوبة المقدرة الشرعية كحد الزنا وحد
شرب الخمر وحد القذف وغيره فلو ارتكب احد منكرا وضربه المحتسب بالايدي والنعال لا يسمى
ذلك حدا وكذا اذا قتل الحاكم رجلا مفسدا سياسته لا يسمى ذلك حدا فعاد قائلا لا نسلم ان الحد عبارة
عن ذلك بل هو في العرف يطلق على مطلق العقوبة فقلت لا يعتبر العرف العامي وانما يعتبر فيه العرف
الاصطلاحي الشرعي سل علماء مذهبك عن معنى الحد المذكور في كتبهم واعتبر بقولهم فانهم ايضا لا يذكرون
الا نحو ما ذكرنا فقال بين لنا نظيره فقلت نظيره شرب الخمر فيه الحد وشرب البول ليس فيه الحد
اي العقوبة المقدرة ولا يلزم من ذلك ان يكون مباحا او خفيفا انما بل هو اشد اثما ثم عند الحنفية
وان سقط الحد في هذه المسئلة اي حد الزنا وهو الرجم او الجلد لكن يجب فيه على الامام التعزير
حتى القتل سياسة فهم وان اسقطوا الحد اخذا بقاعدة الحدود تندرئ بالشبهات لكنهم اوجبوا ما هو
اشد من ذلك فاي طعن عليهم فبعد تطويل الكلام وتقرير المرام بهت ذلك الشيعي وتحير ونال
اهل السنة لواء الفتح والظفر ثم بلغني الخبر من بلاد متفرقة ان العوام بالغوا في الطعن بهذه المسئلة
وشدوا الرحال للحكم بالتفسيق والاضلال وطلب مني بعض الاحباب ان اكتب في هذا الباب
رسالة وافية بتحقيق المراد كافية لاختيار السداد اذكر فيها الاحاديث الواردة في هذه المسئلة وافصل
مذاهب الائمة وفقهاء الامة وابسط فيها مذهب الحنفية واشيد اركان الملة الحنيفية وادفع ما طعن
به الجاهلون الخامدون على ذي المناقب الشريفة الامام ابي حنيفة الذي قال عبد الله بن المبارك
في حقه على ما هو المشهور وقوله قول منصور * لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة *
باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفة * فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين ولا بكوفة *
يبيت يشمر اسهر الليالي * ويصام نهاره لله خيفة * فمن كابي حنيفة في علاه * امام للخليقة والخليفة *

رأيت العائبين له سفاها ✻ خلاف الحق مع حجج ضعيفة ✻ وكيف يحل ان يوذى فقيه ✻ له فى الارض
آثار شريفة ✻ وقد قال ابن ادريس مقالا ✻ صحيح النقل فى حكم لطيفة ✻ بان الناس فى فقه عيال ✻
على فقه الامام ابى حنيفه ✻ فلعنة ربنا اعداد رمل ✻ على من رد قول ابى حنيفة ✻ فاجبت الى ملتمسهم
وشرعت فى النجاح مقترحهم مسميا الرسالة بالقول الجازم فى سقوط الحد بنكاح المحارم
سالكا فيه مسلك الانصاف باعدا عن طريق الاعتساف جعله الله نافعا لخلقه وحكما مصلحا عند
تنازع عباده وباعثا لمغفرة مولفه ولنجاته ولنذكر اولا ببذا من الاحاديث الواردة فى هذا الباب
ثم نعقبه بذكر المذاهب فيه واحقاق الصواب مرتبا على افادات مشتملة على مهمات الاولى
فى ايراد الاخبار مع مالها وما عليها اخرج ابو داود فى سننه عن طريق ابى الجهم عن البراء بن
عازب قال بينما انا اطوف على ابل لى ضلت اذا اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب
يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتوا قبته فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه
فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه واخرج ايضا من طريق يزيد بن البراء عن ابيه قال
لقيت عمى ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
نكح امراة ابيه فامرنى ان اضرب عنقه واخذ ماله واخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
ذات محرم فاقتلوه واخرج على ما ذكره جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور عبد الرزاق و
ابن ابى شيبة والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت
اين تريد فقال بعثنى رسول الله الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه
واخذ ماله واخرج ابن ماجة عن اسمعيل بن موسى ناهشيم وعن سهل بن ابى سهل ناحفص بن غياث

لـ ٢ الى من
ردعليه ردا بليغا الى عدم لزوم الاجابة والطعن
فى تلك الاسئلة مع التزام الانصاف و
تحقيقه فان ذلك موجب الاستدلال
لا يجوز الطعن فى الاسئلة ٢ منه ٣ هو سليمان بن الاشعث السجستانى
بفتح السين المهملة
وتشديد الجيم نون هو تعليم
نسبة الى سجستان بكسر السين المهملة وفتحها وقيل بالكسر فقط
وقيل بالفتح فقط وهى بلاد متصل جبال الديلم بين السند
وكرمان وهى الان خراب
معروف ٢ منه ٤ هو ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابى شيبة
ابراهيم بن عثمان الكوفى
مولف السنن والمصنف
مات سنة ٢٣٥ وذكر الذهبى
وغيره ٢٣٥ كما
ذكره بعض افاضل عصرنا
فى المقصد الاول من
الخاتمة المنيرة عند
ذكر السنة ١٢ منه
٥ هو ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقى
الى البيهق بفتح الباء
الموحدة وسكون الياء
المثناة تحتها وفتح الهاء
وبالقاف نسبة الى
بيهق قرية على
مرحلتين من نيسابور
كذا فى معجم البلدان
٦ هو ابو محمد بن يزيد
القزوينى وماجة
اسم امه وقيل اسم
ابيه وقيل اسم جده
نقله ابن خلكان
اسكنه الله فى
الجنة ٢ منه
٧ كذا فى النسخ
٨ منه ع
١٢ منه ع
عبد الرحمن السيوطى
المصرى صاحب
التصانيف النافعة المتوفى سنة ٩١١ سنة ١٢ منه

٣ هو ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى امام اهل الحديث فى وقته وولد سنة ١٥٠ خمسين ومائة
وتوفى سنة ٢٠٤ اربع ومائتين بالفسطاط بمصر ودفن بها وقبره بها مشهور يزار الى الان
وطبقات الشافعية للتاج السبكى ١٢ منه
٤ هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيشابورى الحاكم
الشهيد وتذكرة الحفاظ للذهبى
ومرآة الجنان لليافعى
القضاء بنيسابور وتوفى بها سنة ٤٠٥ خمس وخمسمائة
وطبقات الشافعية للتاج السبكى
وتذكرة الحفاظ للذهبى
ذكر فى تذكرة الحفاظ ٢ منه
٩ كذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى
وطبقات الشافعية للتاج السبكى
وتذكرة الحفاظ ١٢ منه
٤ هو ابو بكر عبد الرزاق
بن همام الصنعانى نسبة الى صنعاء اليمن
مولى المصنف وشيخه
ذكره فى التذكرة
١٢ منه

كلاهما عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مربی خالی سماه هشیم فی حدیث الحارث بن عمرو وقد عقد له النبی لواء فقلت له این تريد فقال لبعثنی رسول الله الی رجل تزوج امرأة ابیه بعده فامرنی ان اضرب عنقه واخرج ایضا بسنده عن معاویة ابن قرة عن ابیه قال لبعثنی رسول الله الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه واصفی ماله واخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة واخرج الترمذی[1] عنه مرفوعا اذا قال الرجل للرجل یا یهودی فاضربوه عشرین واذا قال یا مخنث فاضربوه عشرین ومن وقع علی ذات محرم فاقتلوه ثم قال هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه واسمعیل بن ابراهیم یضعف فی الحدیث وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه رواه البراء ابن عازب وقرة بن ایاس المزنی ان رجلا تزوج امرأة ابیه فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقتله والعمل علیه عند اصحابنا قالوا من اتی ذات محرم وهو یعلم فعلیه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع علی ذات محرم قتل انتهی کلامه واخرج الطحاوی[2] فی شرح معانی الآثار عن فهد قال انا ابو نعیم نا الحسن بن صالح السدی عن عدی بن ثابت عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة فقلت این تذهب فقال ارسلنی رسول الله الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده ان اضرب عنقه واقتله واخرج ایضا عن فهد نا یوسف وابو سعید الاشج قالا نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مربی خالی ابو بردة بن نیار الاسلمی معه اللواء فذکره مثله الا انه قال آیته براسه واخرج عن محمد بن علی بن داود نا سعید بن یعقوب الطالقانی قال نا هشیم نا الاشعث عن عدی عن البراء قال مربی الحارث بن عمرو ومعه لواء وقد عقده رسول الله فقلت الی ای شئ لبعثک قال الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه واخرج عن فهد نا احمد بن یونس نا ابو بکر عن مطرف عن ابی الجهم عن البراء قال ضلت لی ابل فخرجت فی طلبها فاذا الخیل قد اقبلت فلما رأی اهل الدار الخیل انضموا الی وجاؤا الی خبا من تلک الاخبیة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه وقالوا ایدار جل اعرس بامرأة ابیه فبعث الیه رسول الله فقتله **تنبیهان الاول** المشهور ان اسم ابی بردة خال البراء هانئ فیخدش ان فی روایة للطحاوی وقع ان صاحب اللواء هو الحارث فیتوهم ان الواقعة متعددة لکن الامر لیس کذلک فانهم ذکروا

فی اسم ابی بردۃ اختلافا وذکروا قول بعضھم انہ الحارث بن عمرو کما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب
فی اخبار الاصحاب ابو بردۃ بن نیار اسمہ ھانئ بن نیار ھذا قول اھل الحدیث وقیل اسمہ ھانئ بن
عمرو وھذا قول ابن اسحٰق وقیل بل اسمہ الحارث بن عمرو ذکرہ ھشام عن الاشعث عن عدی
عن البراء قال مر بی خالی وھو الحارث بن عمرو وھو ابو بردۃ بن نیار وقیل مالک بن ھبیرۃ
قالہ ابراھیم بن عبد اللہ الخزاعی کان عقبیا بدریا شھد لعقبۃ الثانیۃ فی قول موسیٰ وابن اسحٰق
والواقدی وابی معشر وشھد بدرا واحدا والمشاھد کلھا قال الواقدی توفی فی اول امارۃ معاویۃ
بعد شھودہ مع علی حروبہ کلھا انتھی ملخصا **الثانی** وقع فی اکثر الروایات عن البراء ان صاحب اللواء
کان خالہ وفی بعضھا انہ عمہ فلا یتوھم منہ تعددہ بل الظاھر انہ اطلق علیہ العم علی عادۃ العرب او کان
بینہ وبینہ قرابۃ العمیۃ ایضا من وجہ **الافادۃ الثانیۃ** فی ذکر اختلاف الائمۃ فی النکاح
بالمحرم وواطیہ اعلم انہ اتفق العلماء علی انہ اذا عقد علی محرم من النسب والرضاع فان العقد غیر صحیح
واختلفوا فیما لو وطی فی ھذا العقد مع العلم بالتحریم فقالت الائمۃ الثلثۃ یجب علیہ الحد وقال ابو حنیفۃ
یعزر وکذا اختلفوا فی وطی البھیمۃ فقال مالک وابو حنیفۃ یعزر وعن مالک انہ یحد وللشافعی
ثلاثۃ اقوال یجب علیہ الحد ویختلف بالبکارۃ والثیوبۃ والثانی انہ یقتل بکرا کان او ثیبا والثالث یعزر وھو
الراجح المفتی بہ وعن احمد روایتان التی اختارھا جماعۃ من اصحابہ انہ یعزر وکذا اختلفوا فی شان
اللوطی فقالت الائمۃ الثلثۃ یجب علیہ الحد وقال ابو حنیفۃ یعزر فی اول مرۃ فان تکرر منہ قتل
کذا فی رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ **وممن** قال بوجوب الحد الحسن البصری کما ذکرہ البخاری فی
صحیحہ تعلیقا فی کتاب المحاربین انہ قال من زنی باختہ حدہ حد الزانی **قال** القسطلانی فی
شرحہ عند ابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث قال سألت عمرا ما کان الحسن یقول فیمن تزوج
ذات محرم وھو یعلم قال علیہ الحد انتھی **وممن** قال بسقوطہ سفیان الثوری قال الطحاوی ناھدنا
ابو نعیم قال سمعت سفیان یقول فی رجل تزوج ذات محرم منہ فدخل بھا قال لا حد علیہ انتھی
وقال العینی فی رمز الحقائق شرح کنز الدقائق ولا یحد بمحرم ای بوطی محرم نکحھا وھذا ھو الشبھۃ
فی العقد سواء کان عالما بالحرمۃ او لم یکن عند ابی حنیفۃ ولکن ان کان عالما یوجع بالضرب تعزیرا
لہ وعندھما ان کان عالما یحد فی کل امراۃ محرمۃ علیہ علی التابید او ذات زوج لان حرمتھن بدلیل قطعی

ھ الشافعی المتوفی فی المحرم سنہ ۲۰۴ھ منہ ۵ ھ ھو القاضی بدر الدین محمود بن احمد العینی الحنفی نسبۃ الی عینتاب المتوفی سنہ ۸۵۵ھ منہ

وبه قال الشافعي ومالك واحمد انتهى وفي الفتاوى السراجية اذا زنى بجارية يحد عندهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قاله حسام الدين انتهى وفي الدر المختار ولا حد ايضا لشبهة العقد عنده كوطي محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى انتهى وفي جامع الرموز للقهستاني منها شبهة العقد كما اذا تزوج بلا شهود او امة بغير اذن مولاها او امة على حرة ومجوسية وخمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج بجارمه او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطيها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج بحرمة يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد انتهى

الافادة الثالثة في تفصيل مذهب الحنفية وتوجيهه **اعلم** ان ائمتنا الحنفية ذكروا ان الحدود تندرئ بالشبهات وذكروا في سقوط حد الزنا شبهات وتفصيل ذلك على ما في الجامع الصغير وشروحه والهداية وشروحه والكنز والوقاية وشروحهما وغيرها من الكتب المعتبرة من المتون والشروح والفتاوى المعتمدة ان حد الزنا يسقط بشبهات ذكر بعضهم كصاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان المسقط اثنتان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وبعضهم ان المسقط ثلاث شبهات وزاد واشبهة بالعقد **اما الشبهة الاولى** وهي الشبهة في المحل اي محل الوطي وهو الموطوءة وتسمى شبهة حكمية وشبهة في الملك ايضا فهي ان يقوم هناك دليل نافٍ للحرمة في المحل في نفس الامر من غير توقف على ظن الجاني واعتقاده فيورث ذلك اشتباها ولو خفيفا وضعيفا في حرمة المحل والصور التي توجد فيها هذه الشبهة كثيرة غير محدودة عند التحقيق وان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير انها توجد في ثمانية مواضع وصاحب الهداية ذكر انها في ستة مواضع **منها** وطي امة ولده وولد ولده وان سفل فالدليل الموجب لشبهة المحل قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الهداية اخرجه ابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك

وقد اعتنى في الفوائد البهية وتعليقاتها ١٢ منه ٥ هو عم صاحب الذخيرة واسم صاحب الهداية عمر بن عبد الجليل بن عمر

رجاله ثقات وفی الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان[1] من روایة عبد الله بن کیسان عن عطاء
عن عائشة وعن سمرة[2] اخرجه البزار والطبرانی والعقیلی فی ترجمة عبد الله بن اسمعیل وعن عمر اخرجه
البزار وابن عدی[3] فی الکامل فی ترجمة سعید بن بشر عن ابن مسعود اخرجه الطبرانی فی المعجمین
الصغیر والکبیر وابن عدی فی الکامل الیضا وعن ابن عمر عند ابی یعلی والبزار انتهی وذکره السیوطی
فی الجامع الصغیر مسندا الی سنن ابن ماجة من حدیث ابن ماجة وابی معجم الطبرانی الکبیر من حدیث
سمرة وابن مسعود قال علی العزیزی[4] فی شرحه السراج المنیر نقلا عن شیخه محمد الحجازی انه حدیث
صحیح انتهی فهذا الحدیث اورث اشتباها فی حرمة امة الابن وکذا فی اماء ابن الابن وابنه وان سفل
لکون الجد فی حکم الاب فان الغرض منه لیس کون کل ما یملکه الابن ملکا لابیه حقیقة لاسیما الفروج
لکون الاصل فیها التحریم والاحتیاط بل الغرض منه الترغیب الی خدمة الابناء للاباء وجواز التصرف
عند الضرورة للاباء فی اموال الابناء ومنها وطی المعتدة بالطلاق بالفاظ الکنایات کانت خلیة
انت بریة انت تبتة انت بتلة وغیر ذلک لاختلاف الصحابة فیها فبعضهم افتی بانها رواجع فیصح الوطی
فی العدة وبعضهم افتی بانها بوائن او ثلاث فلا یحل الوطی فاورث اختلافهم شبهة فی حرمة المحل والآثار
فی ذلک عن عمر وزید بن ثابت وابن مسعود وعلی وعثمان وغیرهم مخرجة فی کتاب الآثار لمحمد بن الحسن
ومصنف عبد الرزاق وموطا مالک ومعجم الطبرانی وغیرهم کما اورد قدرا منها العینی فی البنایة شرح الهدایة
وابن حجر فی تخریج احادیثها ولیس هذا موضع بسطها ومنها وطی البائع الامة المبیعة قبل القبض لانها
فی ضمانه وفی یده وتعود الی ملکه بالهلاک قبل التسلیم ومنها وطی الامة المبیعة بالبیع الفاسد قبل القبض
وبعده اما قبله فلبقاء الملک واما بعده فلکون الفسخ واجبا فله حق الملک فیها ومنها وطی الامة المبیعة
بشرط الخیار للبائع او المشتری فان کان للبائع فلبقاء ملکه بناء علی ان شرط الخیار له یمنع خروجه عن
ملکه وان کان للمشتری فلکونه لم یخرج عن ملک البائع بالکلیة ومنها وطی الجاریة لمکاتبه او جاریة
عبده الماذون علیه دین محیط بماله ورقبته فان له حقا فی کسب عبده واما غیر المدیون فهو مع ماله
فی ملک سیده ومنها وطی الجاریة المهورة قبل التسلیم فی حق الزوج ومنها وطی الجاریة المشترکة
لان ملکه فی البعض ثابت ومنها وطی احد من المجاهدین جاریة من الغنیمة بعد الاحراز او قبله لثبوت
الحق له بالاستیلاء ومنها وطی المرتهن الامة المرهونة ذکره محمد فی کتاب الرهن بناء علی ان استیفاء الی

[1] هو الامام محمد بن حبان بن احمد بن حبان بکر الحافظ المؤرخ البستی المتوفی سنة ٣٥٤ ١٢ منه

[2] هو ابو بکرة الثقفی البصری المتوفی سنة ٩٢ ١٢ منه

[3] هو الحافظ سلیمان بن احمد الطبرانی نزیل طبریة الشام المتوفی سنة ٣٦٠ ١٢ منه

[4] هو علی بن احمد العزیزی نسبة الی موضع عزیزیة قرب مصر الشافعی المتوفی سنة ١٠٠٠ ١٢ منه

يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبائع وذكر محمد
في كتاب الحدود هذه الصورة من صور شبهة الفعل قال في الهداية هو الاصح ومنها وطي جارية التي
هي اخته من الرضاع وامته المجوسية وامته التي تحته اختها لوجود الملك فيها مع ان الحرمة في الاخريين
غير مؤبدة فيورث ذلك شبهة الملك ومنها وطي الجارية قبل الاستبراء ذكره في فتح القدير وفيه
ان الملك فيها كامل من وجه وليست فيها شبهة الملك وانما منع عن الوطي فيها لعارض خوف اشتباه
النسب فهو نظير وطي الحائض والنفساء والصائمة والحرمة الا ان يراد بشبهة الملك شبهة ملك الوطي
لا ملك الرقبة كذا في رد المحتار ومنها وطي الزوجة التي حرمت عليه بردتها او مطاوعتها لابنه ومنها
وطي زوجية بعد وطيه بنتها او امها ومنها ما اذا زنى بامراة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار و
قال مولاها كذبت لم اربعها ففي هذه الصورة يسقط عنه الحد لقوله لشبهة ومنها ما اذا جنت الامة فزنى
بها ولي الجناية فان قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي المقتول لا يحد لوجود شبهة الملك فيها وان قتلت
رجلا خطا فوطيها ولي المقتول قبل ان يختار الولي شيئا اجمعوا على انه ان اختار الفداء بعد ذلك
فانه يجد وان اختار دفع الجارية ففي الاستحسان لا يجد وبه اخذ ابو يوسف وفي القياس يجد وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية ومنها ما اذا غصب جارية فوطي بها ثم ضمن قيمتها يسقط عنه الحد
وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط ومنها ما لو زنى بامراة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يجد
وروى عن ابي يوسف انه يسقط وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان من زنى بامراة ثم تزوجها او
بامة ثم اشتراها لا حد عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره
على عكس هذا قال وعلى قول ابي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان تزوجها يجب عليه الحد لان بالشراء يملك عينها وملك
العين في المحل سبب لملك الوطي فيمكن ان يجعل الطاري كالسابق فيورث شبهة كما ان السارق
اذا ملك المسروق قبل القطع سقط عنه القطع ولا كذلك النكاح كذا في البحر الرائق وغيره فهذه
الصور كلها ونظائرها كما هي مبسوطة في المبسوطات حكمها سقوط الحد عن الواطي وان علم حرمة وطيه
لان الشبهة اذا كانت في ذات الموطوءة تثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا الموجب للحد
وهو الوطي الحرام في قبل خالي عن الملك وشبهته والسر فيه ان الدليل المثبت للحل قائم فيه وان تخلف

لصاحب الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السكندري عن بعض الائمة المتون عن الشيخ عبد الرحيم بن علي الحنفي عن الشيخ رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الطرابلسي عن الشيخ ظهير الدين علي بن محمد بن احمد البخاري المتوفى سنة ٦١٩ عن صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني عن الفاضل بدر الدين محمد بن محمود الحنفي عن الفاضل زين الدين ابي حفص عمر بن مظفر بن محمد الوردي عن الفاضل بالاد الشام من جمال الملة والدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي عن الفاضل ظهير الدين علي بن محمد بن احمد البخاري المتوفى سنة ٦١٩ عن صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني عن الفاضل زين الدين ابي حفص عمر بن مظفر بن محمد الوردي عن الفاضل بالاد الشام من جمال الملة والدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي عن الفاضل ظهير الدين علي بن محمد بن احمد البخاري المتوفى سنة ٦١٩ عن صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني عن الفاضل زين الدين ابي حفص عمر بن مظفر بن محمد الوردي

عن اثباته حقيقة لما لم فاورث شبهة واما الشبهة الثانية وهي الشبهة في الفعل وتسمى
شبهة اشتباه فهي ان يكون وقع للواطي اشتباه في نفس الفعل اي الوطي واشتبه عليه كونه محرما
من دون ان يكون اشتباه املاك في المحل بل حرمة المحل تكون مقطوعا بها اذا لم يقم دليل ملك
عارضه غيره ولذلك لا يحد فيه من ظن حله او ادعى ظنه به ويجد به غيره لان هذه الشبهة تقتصر على من
وجدت به ويجد ان قال علمت انه حرام هذا هو الفرق بين الشبهتين وفرق آخر وهو انه يثبت
النسب في الشبهة الاولى ان ادعى الواطي ذلك الا ان عارضه عارض لكون النسب محتاطا
في اثباته والمحل محل اشتباه ولا يثبت في الثانية وان ادعاه الا ان يقوم دليل آخر لانه يختص
زنا فانه لا حق له في المحل وسقوط الحد انما هو لعارض الاشتباه وقد استثنى من الاولى وطي
الجد جارية ابن ابنه وابنه حي فانه لا يثبت فيها النسب وان ادعاه الجد لان الجد لا يتملكها في
حياة ابنه نعم ان صدقه ابن الابن عتق الولد عليه لزعمه انه عمه كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير
وغلط ما ذكر صاحب النهاية من ثبوت النسب في هذه الصورة والحاصل ان في اكثر مواضع الشبهة
في الفعل لا يثبت النسب مطلقا وان ادعاه وفي صور الاولى اكثر ما يثبت فيها النسب بعد
الدعوة وفي بعضها لا يثبت ولهذه الشبهة ايضا صور كثيرة منها وطي امة ابويه وان علوا فانه
ليس هناك دليل شرعي يورث شبهة الملك في المحل لكن ما بين الانسان وابويه من الانبساط التام
في الانتفاع بالاملاك مظنة ان يقع الاشتباه في حرمة هذا الفعل لاحد وكذا وطي امة سيده و
زوجته فان بين هؤلاء انبساطا في الاستخدام والاستمتاع فلا يحد اذا ظن الحل لان المقام مقام
اشتباه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لي ولم يدع الرجل سقط الحد عنهما في ظاهر الرواية
لان الفعل واحد فاذا سقط عنها سقط عنه ايضا بخلاف ما اذا وطي جارية اخيه او عمه او غيرهما من المحارم
سوى قرابة الولاد وقال ظننت انه حلال فان في هذه الصورة لا يسقط الحد لعدم الانبساط
الموجب للاشتباه ومثله وطي الجارية المستأجرة والعارية والوديعة فانه يحد فيها وان ادعى ظن حله
واما المستعير للرهن فحكمه حكم المرتهن كذا في البحر وغيره فمجرد ادعاء الاشتباه غير معتبر بل فيما كان
الموضع موضع اشتباه ومنها ما اذا زفت اليه غير زوجته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها
يسقط عنه الحد بخلاف ما اذا وجد على فراشه امراة فوطيها ظانا انها زوجته فانه يحد لانه لا اشتباه

بعد طول الصحبة فلم يكن الظن فيه مستندا الى دليل اذ قد ينام على فراشها غيرها من المحارم وكذا
اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسوال والمس ونحو ذلك الا اذا كان دعاها فاجابت اجنبية وقالت
انا زوجتك فوطيها معتمدا القولها فانه يسقط عنه لان الاخبار دليل فصار نظير من زفت اليه غير امراته
فوطيها معتمدا على قول النساء انها زوجتك والوجه في سقوط الحد عنه ان الفعل صدر منه بناء على دليل
اجاز الشرع العمل به وهو الاخبار بانها امراته والموضع موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين
امراته وغيرها في اول الليلة فصار كالمغرور كذا ذكره في العناية وغيره وعلى هذا فتكون هذه الصورة
من صور شبهة المحل والحق كما في فتح القدير والبحر الرائق وتبيين الحقائق وغيرها انها من شبهة الفعل
لان الدليل المعتبر في شبهة المحل ما يقتضي ثبوت الملك فيه بوجه وهو مفقود فيما نحن فيه لما يجوز شرعا
مجرد الوطي ويثبت النسب ان صدرت منه الدعوة في هذه الصورة وان كانت من فروع شبهة
الاشتباه قياسا على ولد المغرور وهو من وطي امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح ثم استحقت فانه حر
بالقيمة كما نقل عن جمع من الصحابة ومنها وطي ام الولد اذا اعتقها مولاها لثبوت حرمتها بالاجماع
وثبتت الشبهة عند الاشتباه لبقاء اثر الفراش وهي العدة ومنها وطي المرتهن الجارية المرهونة
على رواية كتاب الحدود وقد ذكرنا الخلاف فيه واختار الزيلعي في التبيين كونه من فروع
شبهة الفعل لا من شبهة المحل تبعا لصاحب الهداية ووجهه بان الاستيفاء من عينها لا يتصور وانما
هو من مالها فلم يكن الوطي حاصلا في محل الاشتباه لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال
في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه بخلاف المستاجرة وجارية المبيت
اذ وطيها الغريم لان الاجارة لا تفيد ملك المتعة وكذلك الغريم لا يملك عين التركة وانما يستوفي
حقه من الثمن ومنها وطي المعتدة بالطلاق على مال وكذا المختلعة على مال لانهم اتفقوا على تحريم المحل
فيه ولم يقم دليل يورث شبهة الا ان نفس الفعل يمكن ان يقع الاشتباه فيه ولو كان الخلع خاليا عن
المال كان من شبهة المحل ومنها وطي المطلقة المعتدة بالطلقات الثلاث متفرقة كانت او جملة في
مجلس واحد اما اذا كانت متفرقة فلان حرمة محلها قطعية لم يخالف فيها احد فلا يسقط الحد عنه الا
اذا ظن حله واما اذا كانت مجتمعة فلانه وان وقع فيه خلاف فعند بعض الروافض يقع واحد وعند بعضهم
لا يقع شئ لكن لا عبرة به بعد ما نطق ظاهر القرآن بوقوعه وثبت عليه اجماع الصحابة من عهد عمر رضي الله عنه فلم يكن

من شبهة المحل فان قال ظننت انها تحل لی لایحد لکون الظن فی موضع الاشتباه لان اثر الملک قائم فی حق الجلس و وجوب النفقة و ثبوت النسب فانه ان ادعی الولد ثبت النسب سواء ولدت لاقل من سنتین او لاکثر وان لزم الوطی فی العدة لوجود شبهة العقد و بدون الدعوی لایثبت الا اذا ولدت لاقل من سنتین حملا علی انه بوطی سابق علی الطلاق و کذا یثبت النسب بتفصیله فی الخلعة و المطلقة بعوض بالطریق الاولی کذا حققه فی الهدایة و البنایة و غیرهما و به یظهر ان فی شبهة الفعل یثبت النسب فی موضعین فی المطلقة و فیمن زفت الیه غیر امرأته کما مر لا غیر و فی البحر اطلق الثلاث فشمل ما اذا اوقعها جملة او متفرقا و لا اعتبار بخلاف من انکر وقوع الجملة لکونه مخالفا للقطع کذا ذکره الشارحون و فیه نظر لما فی صحیح مسلم من ان الطلاق الثلاث کان واحدا فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم و ابی بکر و عمر صدرا من خلافة عمر حتی امضی عمر علی الناس الثلاث و ان کان العلماء قد اجابوا عنه و اولوه فلیس الدلیل علی وقوع الثلاث جملة بکلمة واحدة قطعیا فان قیل العلماء قد اجمعوا علیه قلنا قد خالف اهل الظاهر فی ذلک فینبغی ان لایحد و ان علم الحرمة و الدلیل علیه ما ذکره فی الهدایة من کتاب النکاح فی فصل المحرمات ان الحد لایجب بوطی المطلقة طلاقا بائنا او احدا او ثلاثا مع العلم بالحرمة علی اشارة کتاب الصلوة و علی عبارة کتاب الحدود یجب لان الملک قد زال فی حق المحل فیتحقق الزنا انتهی و ینبغی ان تحمل اشارة کتاب الطلاق علی ما اذا اوقعها بکلمة واحدة و عبارة کتاب الحدود علی ما اذا اوقعها متفرقة کما ذکرنا توفیقا بینهما انتهی **و اما الشبهة الثالثة** و هی شبهة العقد شبهة حاصلة بسبب عقد النکاح و ادرجها بعضهم فی شبهة المحل و بعضهم فی شبهة الفعل و الحق ان بعض صورها مندرجة فی الاولی و بعضها فی الثانیة و الاولی هو افرادها بالذکر لمغایرتها و امتیازها عنهما و لها صور کثیرة و منها الوطی بالمحارم بعد النکاح بمن و هی المسئلة المتنازع فیها التی قصدنا بهذا التالیف تحقیقها **قال** فی المجتبی شرح مختصر القدوری تزوج بمحرمه او منکوحة الغیر او معتدته و وطیها ظانا الحل لایحد و یعزر و ان ظانا الحرمة فکذلک عنده خلافا لهما انتهی **و فی** الهدایة و شرحها البنایة و من تزوج امرأة لایحل له نکاحها مثل نکاح المحارم و المطلقة بالثلاث و منکوحة الغیر و معتدة الغیر و نکاح الخامسة و اخت المرأة فی عدتها و المجوسیة و الامة علی الحرة و نکاح العبد و الامة بلا اذن المولی و النکاح لغیر شهود فوطیها لایحب علیه الحد عند ابی حنیفة فی جمیع

---

۱ اخ التوءمان اسم کاذا یطلقون ثانیا لقولهم انت طالق و طالق و طالق و یریدون به التاکید فلما تابع فی ذلک الناس و کثر منهم ایقاع الطلاق ثلاثا و

۲ قوله الثانی زمن النبی صلی الله علیه وسلم و ابی بکر و عمر صدرا من خلافة عمر حتی امضی عمر علی الناس الثلاث و ان کان العلماء قد اجابوا عنه و اولوه فلیس الدلیل علی وقوع الثلاث جملة بکلمة واحدة قطعیا فان قیل العلماء قد اجمعوا علیه قلنا قد خالف اهل الظاهر فی ذلک فینبغی ان لایحد و ان علم الحرمة و الدلیل علیه ما ذکره فی الهدایة من کتاب النکاح فی فصل المحرمات ان الحد لایجب بوطی المطلقة طلاقا بائنا او احدا او ثلاثا مع العلم بالحرمة علی اشارة کتاب الصلوة و علی عبارة کتاب الحدود یجب لان الملک قد زال فی حق المحل فیتحقق الزنا انتهی و ینبغی ان تحمل اشارة کتاب الطلاق علی ما اذا اوقعها بکلمة واحدة و عبارة کتاب الحدود علی ما اذا اوقعها متفرقة کما ذکرنا توفیقا بینهما انتهی

۳ قوله و اما الشبهة الثالثة و هی شبهة العقد شبهة حاصلة بسبب عقد النکاح و ادرجها بعضهم فی شبهة المحل و بعضهم فی شبهة الفعل و الحق ان بعض صورها مندرجة فی الاولی و بعضها فی الثانیة و الاولی هو افرادها بالذکر لمغایرتها و امتیازها عنهما و لها صور کثیرة و منها الوطی بالمحارم بعد النکاح بمن و هی المسئلة المتنازع فیها التی قصدنا بهذا التالیف تحقیقها

۴ قوله قال فی المجتبی شرح مختصر القدوری تزوج بمحرمه او منکوحة الغیر او معتدته و وطیها ظانا الحل لایحد و یعزر و ان ظانا الحرمة فکذلک عنده خلافا لهما انتهی و فی الهدایة و شرحها البنایة و من تزوج امرأة لایحل له نکاحها مثل نکاح المحارم و المطلقة بالثلاث و منکوحة الغیر و معتدة الغیر و نکاح الخامسة و اخت المرأة فی عدتها و المجوسیة و الامة علی الحرة و نکاح العبد و الامة بلا اذن المولی و النکاح لغیر شهود فوطیها لایحب علیه الحد عند ابی حنیفة فی جمیع

---

۱ اخی الدین الزاهدی الغزنوی المتوفی سنة ۶۵۸ ۱۲ منه

ذلک وان قال علمت انہا علی حرام لکنہ یوجع عقوبۃ اذا کان علم بذلک یعنی یضرب بطریق التعزیر
ضربا مولما عقوبۃ علیہ لا بطریق الحد وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی ومالک واحمد علیہ الحد اذا کان
عالما بذلک والا فلا ولکن ابا یوسف ومحمدا قالا فیما لیس بحرام علی التابید لا یجب الحد کالنکاح بغیر
شہود لانہ عقد لم یصادف محلہ لان محل التصرف ما یکون محلا لحکمہ وہو الحل وہذا المحل لیس محلا لحکمہ
وہی من المحرمات علی التابید فیلغو کما اذا اضیف الی الذکور ولابی حنیفۃ ان العقد صادف محلہ
لان محل التصرف ما یقبل مقصودہ ای مقصود المتصرف بالنکاح وہو قضاء الشہوۃ والولد والسکنی
والانثی من بنات آدم قابلۃ للتوالد وہو المقصود فکان ینبغی ان ینعقد فی حق جمیع الاحکام الا انہ
ای ہذا العقد تقاعد عن افادۃ حقیقۃ الحل فیورث الشبہۃ لان الشبہۃ ما یشبہ الثابت لا نفس
الثابت فان قلت لو کانت الشبہۃ ثابتۃ لوجبت العدۃ وثبت النسب قلنا منع بعض اصحابنا
عدم وجوب العدۃ وعدم ثبوت النسب وعلی تقدیر التسلیم نقول مبنی وجوب العدۃ وثبوت النسب
علی ثبوت الحل وہذا لم یوجد فیہ الحل اصلا ونعنی بالحل ان یکون الفاعل علی حالہ لا یلام وہنا
یلام الواطی الا انہ ارتکب حرمۃ ولیس فیہا حد مقدر فیعزر انتہی ملخصا وفی البحر الرائق اخذا
من فتح القدیر حاصل الخلاف ان ہذا العقد ہل یوجب شبہۃ ام لا ومداره علی انہ ہل ورد علی
محلہ ام لا فعند الامام ورد علی ما ہو محلہ لان المحلیۃ لیست بقبول الحل بل بقبول المقاصد من العقد
وہو ثابت ولذا صح من غیر العقد علیہا وعندہما لا لان محل العقد ما یقبل حکمہ وحکمہ الحل وہذہ من
المحرمات فی سائر الاحوال فکان الثابت صورۃ العقد لا انعقادہ وبتامل لیسیر لظہر انہم لم یتواردوا
علی محل واحد حیث نفوا محلیتہا اراد وا بالنسبۃ الی خصوص ہذا العاقد ای لیست محلا لعقد
ہذا العاقد ولہذا علل وہ بعدم حلہا ولا شک فی حلہا لغیرہ بعقد النکاح والامام حیث اثبت محلیتہا
اراد محلیتہا لنفس العقد لا بالنظر الی خصوص ہذا العاقد ولہذا علل بقبولہا مقاصد النکاح وقد
اخذ الفقیہ ابو اللیث بقولہما قال فی الواقعات ونحن ناخذ بہ ایضا وفی الخلاصۃ الفتوی علی
قولہما ووجہ ترجیحہ ان تحقق الشبہۃ یقتضی تحقق الحل من وجہ لان الشبہۃ لا محالۃ شبہۃ الحل لکن
علیہا لیس بثابت من وجہ والا وجبت العدۃ وثبت النسب انتہی وفی رد المحتار قولہ لشبہۃ
العقد ای ما وجد فیہ العقد صورۃ لا حقیقۃ لان الشبہۃ کما مر ما یشبہ الثابت ولیس بثابت

فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة ولذا قال في التاتارخانية واذا كان الوطي بملك النكاح او بملك يمين والحرمة لعارض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة صوم الفرض والحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها فوطيها في العدة لا حد عليه وكذا الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه برضاع او مصاهرة او لكون اختها مثلا في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم الحرمة انتهى وفي فتح القدير ومن شبهة العقد ما اذا استاجر بايزني بها ففعل لا حد عليه ويعزر وقالا هما والشافعي ومالك واحمد يحد لان عقد الاجارة لا يستباح به البضع فصار كما لو استاجرها للطبخ ونحوه من الاعمال ثم زنا بها فانه يحد اتفاقا وله ان المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الاجارة لكنه في حكم العين فبالنظر الى الحقيقة يكون محل عقد الاجارة فاورث شبهة بخلاف الاستيجار للطبخ ونحوه لان العقد لم يضف الى المستوفى بالوطي والعقد المضاف الى محل يورث الشبهة فيه لا في محل آخر انتهى قلت المراد بشبهة العقد المذكورة في كلامهم ممتازة عن شبهة المحل والفعل انما هي شبهة عقد النكاح لا الشبهة الحاصلة بسبب عقد آخر فالاولى ادراج هذه الصورة في احدى الشبهتين السابقتين وقد مرت نظائرها وفي فتح القدير ايضا ان الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر ذكروا انه انما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمجوسية والخامسة والمعتدة وكذا عبارة الكافي للحاكم تفيده حيث قال تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقالا ان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم فقط في المراة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول ابي حنيفة ثم خص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك انتهى وفيه ايضا قبيل ذلك من تزوج امراة لا تحل له نكاحا بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير وسياسة لا حد مقدر شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة ولا تعزير وقالا والشافعي اي ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد يجب حده اذا كان عالما وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع او صهرية هذا متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي في منكوحة الغير ومعتدته

ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج امة مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا اما عنده فظاهر واما عندهما فلان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التابيد وفي بعض الشروح اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بلا اذن المولى والنكاح لغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها على حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والا فلا ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح لغير شهود فقد تعارض حيث جعل في الكافي امة على الحرة والمجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوجه بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد وجعلها هذا الشارح في محل الخلاف لكن قول حافظ الدين في الكافي في التعليل يقتضي ان لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير ومامعها لانها ليست محرمة على التابيد فان حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وبقاء عدتها كما ان حرمة المجوسية مقيدة بتجسها حتى لو اسلمت حلت كما ان تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وانه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني انتهى **قلت** يظهر من هذه العبارات ونظائرها المبسوطة في المبسوطات ان عقد النكاح شبهة تسقط به الحد عند الحنفية خلافا لغيرهم ووقع فيهم الاختلاف ايضا فذهب ابو حنيفة الى انه مسقط للحد مطلقا واختلفوا في ذكر خلافهما فمنهم من اجراه مطلقا حتى في النكاح بغير شهود ايضا وقالوا انه يحد عندهما في جميع الصور اذا علم بالحرمة كما مر عن جامع الرموز ومنهم من اخرج النكاح المختلف فيه كالنكاح بغير شهود وادخل فيه تزوج منكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث ومنهم من خص الخلاف بنكاح متفق على تحريمه بحرمة تابيدا فاخرج سائر الصور الا نكاح المحارم فعندهما يحد فيه وفيما سواه اتفق بينهما وبينه على سقوطه وهذا هو الذي حققه صاحب فتح القدير والبحر الرائق والنهر الفائق وغيرهم فليكن هو المعتمد وبه يظهر ان لا حد بالوطي بنكاح المتعة والنكاح الموقت ايضا مما اختلف في صحته وفساده على ما حقق

في موضعه وقد بقي بعد في المقام تفصيل وتطويل مظانه الكتب المبسوطة ولولا مخافة
الاملال والاخلال لاشبت بها والمقصود ههنا ضبط المذهب وذكر بعض فروعه توضيحا
بقدر الضرورة وقد حصل ذلك بحمد الله بالعبارات والتقييدات التي ذكرناها
الافادة الرابعة في دفع المطاعن التي اوردوها على الحنفية في باب سقوط الحد بنكاح
المحارم منها ما هو مختص بهذه الصورة ومنها ما هو يشملها وغيرها **ولنذكر** كل طعن بلفظ التشكيك
وجوابه بلفظ التفكيك مستفيدا من كلام الفقهاء الكرام مضيفا الى ذلك ما الهمني الملك العلام تشكيك
اسقاط حد الزنا وكذا غيره من الحدود بالشبهات مما لا دليل عليه **تفكيك** هذا اقول من
لا علم له ولا عقل له فان اسقاط الحدود بالشبهات مما ثبت بالضرورة من اخبار صاحب
الشريعة واصحابه رؤس الطريقة **وقد** وردت في ذلك اخبار وآثار **فمن ذلك**
الحديث المعروف على الالسنة المذكور في الهداية وغيره من كتب الاجلة ادرؤا الحدود
بالشبهات وهذا بهذا اللفظ وان قال ابن حجر فيه في تخريج احاديث الهداية لم اجده
مرفوعا انتهى وقال العيني في النباية غريب بهذا اللفظ انتهى موجود في مسانيد الامام
ابي حنيفة من روايته وكفاك به ثقة وعمدة **وله** شواهد مرفوعة وموقوفة ففي مسند
ابي حنيفة الذي جمعه ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات انتهى **وفي** مسنده
الذي جمعه صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي عند ذكر روايات الامام عن مقسم ابو حنيفة
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات انتهى **قال**
علي القاري المكي في شرحه المسمى بمسند الامام الحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس
بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي بلفظ ادرؤا الحدود ولا ينافي للامام تعطيل الحدود ورواه
ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن
ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة انتهى

وفي كتاب الآثار للامام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان
يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه انتهى وفي الجواهر المنيفة في ادلة الامام
ابي حنيفة بعد ذكر رواية ابي حنيفة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا اخرجه ابن
عدي في جزء له من حديث اهل مصر والجزيرة وابو مسلم الكجي وابو سعد السمعاني في ذيل تاريخ
من طريق ابي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن
عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤا الحدود عن عباد الله واخرجه البيهقي
من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال
انه اصح ما فيه انتهى وفيه ايضا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال ادرؤا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم
للمسلم مخرجا فادرؤا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
عن عمر قال لان اخطئ في الحدود بالعفو احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج الترمذي
والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه
موقوفا انتهى وفي المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة للسخاوي حديث
ادرؤا الحدود بالشبهات الحارثي في مسند ابي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس
مرفوعا وكذا هو عند ابن عدي ايضا وفي ترجمة الحسين بن علي بن احمد الخياط المقرئ من
الذيل لابي سعد بن السمعاني من روايته عنه عن ابي منصور محمد بن احمد بن الحصين النديم
الفارسي انا جناح بن بدير نا ابو عبد الله بن لبطة العكبري نا ابو صالح محمد بن احمد بن ثابت
نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الصمد نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن علي السامي نا ابو عمران الجوني
عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكران فاقام عليه عمر الحد
ثمانين فلما فرغ عمر قال يا عمر ظلمتني فانني عبد فاغتم عمر ثم قال اذا رأيتم مثل هذا في بيته

١ هو ابو العلاء
محمد بن محمد
ابن عبد الرزاق
ابن حسين بن احمد
الحسيني الزبيدي
الاصل المصري
الحنفي المتوفى
سنة ١٢٠٥ ه
٢ سنة ١٢٠٥ ه
ثم ١٩٠٤ الشمس
محمد بن عبد الرحمن
السخاوي المصري
الشافعي المتوفى
سنة ٩٠٢ ه
كما قبل ١٢ سنة

وسمته وعلمه وفهمه وادبه فاحملوه على الشبهة فان رسول الله صلعم قال ادرؤا الحدود بالشبهة
قال شيخنا في سنده من لا يعرف ولابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لان اخطي
في درء الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وكذا اخرجه ابن حزم في (اے الحافظ ابن الحجر العسقلانی رحمہ اللہ)
الايصال له بسند صحيح وعند مسدد من طريق يحيى عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه
قال ادرؤا الحدود عن عباد الله وكذا اشار اليه البيهقي من حديث الثوري عن عاصم بلفظ
ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح ما فيه وفي الباب
ما اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طريق الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي
في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لا سيما وقد
رواه عنه وكيع موقوفا وقال الترمذي انه اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة
انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه
رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود
ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث كما قاله البخاري
وروي عن عقبة ومعاذ موقوفا انتهى كلامه وفي تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر
اخراج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود
وعقبة بن عامر اذا اشتبه عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات
عن علي انتهى **فهذه** الاخبار والآثار دالة على ان الحدود يحتال لدرئها بالشبهات ودفعها
اولى من اقامتها بالشبهات **فان قلت** المرفوعة من هذه اسانيدها ضعيفة والموقوفة
لا تصلح حجة **قلنا** الضعف في الاسانيد موقوفة كانت او مرفوعة لا يضر لكثرة الطرق
المفيدة نوعا من القوة والموقوف فيما لا يدرك بالراي في حكم السماع فان اسقاط الواجب
بعد ثبوته للشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحققه لا يرتفع بشبهة فحيث افتى
به صحابي يحمل على الرفع ويكون مرفوعا حكما فيكون حجة **فان قلت** لبعض الاسانيد
مرسلة فلا تكون حجة **قلت** المرسل حجة اذا كان المرسل ثقة عند الجمهور لا سيما عند اصحابنا

الحنفیۃ فانہم صرحوا بانہ ہو القول المنصور **فان قلت** یخالف الدر حدیث البخاری وغیرہ
ومن اجتر ما یشک فیہ من الاثم او شک ان یواقع ما استبان والمعاصی حمی اللہ من
یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیہ **قلت** مستعینا بفتح القدیر انہ لا مخالفۃ فانما معناہ
من جہل حرمۃ شئی وحلہ فالورع ان یمسک عنہ ومن جہل وجوب امر وعدمہ فلا یوجبہ
فان قلت وجوب الحدود فی مواضعہا لا سیما وجوب حد الزنا قطعی والخبر الواحد فی
الاسقاط ظنی ولا عبرۃ للظنی فی مقابلۃ القطعی **قلت** القدر المشترک فی باب الدر
بالشبہات قطعی قال ابن الہمام فی فتح القدیر فی اجماع فقہاء الامصار علی ان الحدود
تدرء بالشبہات کفایۃ وکذا قال بعض الفقہاء ہذا الحدیث ای حدیث الدر متفق علیہ
تلقتہ الامۃ بالقبول وقد تتبع المروی عن رسول اللہ والصحابۃ ما یقطع فی المسئلۃ فقد
علمنا انہ علیہ السلام قال للماعز لعلک قبلت لعلک لمست لعلک غمزت کل ذلک یلقنہ ان یقول نعم
بعد اقرارہ بالزنا ولیس لذلک فائدۃ الا کونہ اذا قالہا ترکہ والا فلا فائدۃ ولم یقل لمن
اعترف بدین عندہ لعلہ کان ودیعۃ عندک فضاعت ونحوہ وکذا قال للسارق الذی
جئی بہ الیہ اوسرقت ما اخالہ سرق وللغامدیۃ نحو ذلک وکذا قال علی لشراحۃ الہمدانیۃ
لعلہ وقع علیک وانت نائمۃ لعلہ استکرہ لعل مولاک زوجک وانت تکتمینہ وتتبع مثلہ
عن کل واحد یوجب طولا فالحاصل من ہذا کلہ کون الحد یحتال فی درئہ بلا شک ومعلوم
ان ہذہ الاستفسارات المفیدۃ لقصد احتیال الدر کلہا کانت بعد الثبوت لانہ کان بعد
صریح الاقرار وبہ الثبوت وہذا ہو الحاصل من ہذہ الآثار ومن قولہ ادرؤا الحدود بالشبہات
فکان ہذا المعنی مقطوعا بثبوتہ من جہۃ الشرع فکان الشک فیہ شک فلا یلتفت الی
قائلہ ولا یعول علیہ انتہی **لشکیک** لا شبہۃ فی ان الوطی بالمحارم وان کان بعد النکاح
زنا شرعا وکل ما ہو زنا شرعا یجب فیہ الحد قطعا اما الصغری فلان اللہ تعالی سمی نکاح
ازواج الآباء فی کتابہ فاحشۃ حیث قال ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف
انہ کان فاحشۃ ومقتا وساء سبیلا وسمی الزنی ایضا فاحشۃ حیث قال ولا تقربوا الزنا انہ
کان فاحشۃ وساء سبیلا فعلم ان النکاح بما نکح الآباء ایضا داخل فی افراد الزنا واما الکبری

فلقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماة جلدة و قوله تعالى وهو منسوخ
التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله الاول فى غير المحصن والثانى فى
المحصن تفكيك دليل الصغرى ممنوع بل باطل وكبراه ايضا غير مسلم بل غير صحيح اما
دليل الصغرى فلوجوه الاول ان الدليل الاقترانى لا ينتج الا اذا كان على شكل من الاشكال
المشهورة مع لحاظ شروطها المعروفة وهذا الدليل قرر على اى شكل كان لا ينتج نتيجة لفقد
بعض الشروط او كذب بعض المقدمات اما ان جعل شكلا اولا او لا بان يقال نكاح ما نكحه الاباء
فاحشة وكل فاحشة زنا ورد عليه ان الكبرى لا تثبت من قوله تعالى ولا تقربوا الزنى
انه كان فاحشة فان اثبت منه ان سلم ثبوته ليس الا ان كل زنا فاحشة لا ان كل
فاحشة زنا ومن المعلوم عند ارباب الفهوم ان القضية الكلية لا يستلزم فى عكسها
كلية والا لزم ان يصدق كل حيوان انسان عكسا لقولنا كل انسان حيوان بل جزئية
فالعكس اصادق بعض الفاحشة زنا وهو لا ينتج فى الشكل الاول لكونه مشروطا بكلية
الكبرى وان قيل فى تقريره الزنا فاحشة والفاحشة نكاح ما نكحه الآباء ورد عليه ان الكبرى
ان كانت جزئية لم تنتج نتيجة وان كانت كلية ورد عليه انها مع كذبها فى نفسها بداهة
ظهور انه ليس كل فاحشة نكاح ما نكحه الاب فان من افراد الفاحشة الزنى بالاجنبية ايضا
لا تثبت من الآية التى ذكرها المستدل فان الثابت منه ان سلم ثبوته ليس الا ان كل
نكاح ما نكحه الاباء فاحشة لا عكسه الكلى واما ان جعل شكلا ثانيا بان يقال نكاح ما نكحه الآباء فاحشة
والزنى فاحشة فالنكاح المذكور زنا ورد عليه ان انتاج الشكل الثانى مشروط باختلاف مقدمته
بالايجاب والسلب واذ ليس فليس ولو صح هذا لصح ان يدعى الانسان فرس بان يقال
الانسان ماش والفرس ماش فالانسان فرس او يدعى الانسان حجر بان يقال الانسان
جسم والحجر جسم فالانسان حجر والتزام هذا مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل واما
ان جعل شكلا ثالثا بان يقال الفاحشة نكاح ما نكحه الآباء والفاحشة زنا فالنكاح المذكور
زنا ورد عليه ان انتاجه مشروط بكلية الصغرى او الكبرى وهى ههنا كاذبة كما عرفت ولو صح هذا لصح
ان يقال الجدار انسان بان يقال الجسم جدار والجسم انسان فالجدار انسان وهو

باطل قطعا واما ان جعل شكلا رابعا بان يقال الفاحشة نكاح ما نكحه الآباء والزنى فاحشة
ورد عليه ان انتاجه مشروط بايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما واذ ليس فليس وقد صح هذا الصح ان يقال الماشى بقرة والانسان
ماش فالبقرة انسان وهو باطل يقينا **الوجه الثانى** ان الثابت بالآيتين ليس الا كون
كل من نكاح ما نكحه الاب وان علا والزنى فاحشة ولا يلزم منه ان يكون النكاح المذكور من
افراد الزنا فان اتصاف الشيئين بالوصف الواحد لا يستلزم ان يكون احدهما صادقا على الآخر
لجواز ان تكون الصفة من الاعراض العامة او الخواص الشاملة لهما مع تغايرهما الا ترى
ان الزنى وشرب الخمر والسرقة وغيرها كلها متصفة بالحرمة وبكونه كبيرة وبكونه موجبا للنار الى غير ذلك من
الصفات مع انه ليس واحد منها فردا للآخر **الوجه الثالث** انه لا يلزم من اطلاق الفاحشة
على نكاح ما نكحه الآباء ان يكون زنا لان الفاحشة وان اطلق على الزنا لكنه ليس بمنحصر فيه
بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية فليس ان كل فاحشة زنا
حتى يلزم من اطلاق الفاحشة ههنا كونه زنا **الوجه الرابع** انه لو سلم جميع ما ذكره المستدل
فغاية ما يثبت منه ان نكاح ما نكحه الآباء زنا ولا يثبت منه ان الوطى بالمحارم بعد النكاح زنا
لان الفاحشة فى الآية انما اطلق على النكاح لا على الوطى **فان قلت** الوطى بالمحرم بعد نكاحه
اشد واخبث من نكاحه فيكون داخلا فى الزنا بالطريق الاولى **قلت** تقرير الطريق الاولى
انما يتمشى فى الاحكام لا فى الماهيات والذوات فلا يلزم من كون شئ من افراد ماهية معينة
ان يكون ما هو اشد منه ايضا من افرادها الا ترى الى ان الغيبة اشد من الوطى الحرام مع
انها ليست بزنى حقيقة **واما الكبرى** فدليله ايضا مخدوش بوجهين **الاول** وهو ضعفهما
ان الآيتين لا تثبتان الكلية بل الاطلاق فيجوز ان لا يجب الحد فى بعض افراد الزنا لدليل
آخر وفيه ان اللام الداخلة على الشيخ والشيخة والزانى والزانية ليس للعهد الخارجى لعدم
العهد فلا بد ان يحمل على الاستغراق بناء على ما تقرر فى موضعه ان الاصل فى اللام العهد الخارجى
ثم الاستغراق فيفيد الحكم الكلى قطعا **وايضا** الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيثبت
الحكم الكلى من هذه الطريقة **والثانى** وهو اقواهما ان الحكم فى قوله فارجموهما وقوله فاجلدوا

انما ہو للحکام و الولاۃ و قد ثبت من الاخبار الفعلیۃ و القولیۃ و اشارات الآیات القرآنیۃ انہم
مامورون بدرء الحدود بالشبہات فلا بد ان یکون ہذا الحکم مقیدا بما لیس فیہ سبیل للدرء
فالمستفاد منہما لیس ان کل زنا یوجب اقامۃ الحد بل ان کل زنا خال عن شبہۃ یوجب الحد
و من ثم صرح الفقہاء بان الزنا الذی یوجب الحد ہو وطی خال عن شبہۃ فی محل قبل خال
عن ملک النکاح و ملک الیمین لیس فیہ شبہۃ **تشکیک** وطی المحارم بعد النکاح لا یخلو
لا ان یکون من افراد الزنا او لا یکون فان کان من افراد الزنا فلا شبہۃ فی وجوب الحد
فیہ فان کل زنا موجب للحد کما تدل علیہ آیۃ الحد و ان لم یکن من افراد الزنا فلا شبہۃ انہ
اشد منہ و اغلظ و اقبح فاذا وجب الحد فی الزنا وجب فیہ لا محالۃ **تفکیک** ہذا التقریر سخیف
جدا اما اولا فلانا نختار انہ من افراد الزنا لکن لیس کل زنا موجبا للحد بل الزنا الخالی عن
شبہۃ و ہہنا الشبہۃ موجودۃ فلا یجب فیہ الحد او **نقول** ان وجوب الحد امر آخر و سقوطہ امر
فقد یجب شیٔ فی الذمۃ ثم یسقط لعذر خارجی فوجوب الحد فیہ لا یستلزم ان لا یسقط بالشبہۃ
و درؤہ بالشبہۃ لا ینافی وجوبہ **و اما ثانیا** فلانا نختار انہ اشد من الزنی لکن لیس ان
الزاجر الذی یثبت فی جریمۃ شرعا یثبت فی اشد منہ لجواز ان یکون ہناک مانع یمنع من ثبوتہ
فی الاشد او موجب خاص بالاضعف لا یتعدی غیرہ الا ترى الى انہ ورد الخبر بان من قہقہ
فی الصلوٰۃ اعاد الوضوء و الصلوٰۃ و بہ اخذت الحنفیۃ و شنعوا علی من خالفہم مع ثبوت الروایات
فیہا کما بسطتہ فی رسالتی المسہمۃ بنقض الوضوء بالقہقہۃ معہ انہ لو سب مسلما او تکلم بالفحش
او اغتاب احدا فی الصلوٰۃ لا یعید الوضوء بالاتفاق مع کونہا اشد من القہقہۃ و کذلک من شرب
الخمر او غیرہ من المسکرات حد حد اشرعیا و ہو اربعون سوطا او ثمانون علی اختلاف الفریقین الحنفیۃ
و الشافعیۃ و لو شرب البول او الدم لا یحد بذلک الحد اتفاقا مع کونہ اشد و اخبث **و الیہ**
اشار الطحاوی فی شرح معانی الآثار حیث قال ان قیل ان ہذا الذی ذکرتہ من وطی ذات
المحرم منہ علی النکاح الذی وصفتہ و ان لم یکن زنا فہو اغلظ من الزنا و احری ان یجب فیہ
ما یجب فی الزنا قیل لہ قد اخرجتہ من قولک ہذا من ان یکون زنا و زعمت انہ اغلظ من الزنا
و لیس ما کان مثل الزنا او ما کان اعظم من الزنا من الاشیاء المحرمۃ یجب فی انتہاکہا من العقوبات

مایجب فی الزنا لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقیف لا من جهة القیاس الا ترى الى
ان الله قد حرم المیتة والدم ولحم الخنزیر کما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم یجعل
مثله على اکل لحم الخنزیر ولا على اکل لحم المیتة وان کان تحریم ما اتى بذه کتحریم ما اتى
ذلک وکذلک قذف المحصنة جعل الله فیه جلد ثمانین وسقوط شهادة القاذف والزم اسم
الفسق ولم یجعل ذلک فیمن رمى رجلا بالکفر والکفر فی نفسه اعظم واغلظ من القذف فکانت
العقوبات قد جعلت فی اشیاء خاصة ولم یجعل فی امثالها ولا فی اشیاء هی اعظم منها واغلظ
فکذلک ما جعل الله من حد الزنا لا یجب ان یکون واجبا فیما هو اغلظ من الزنا انتهى کلامه
تشکیک لا شبهة فی ان النکاح بالمحارم فاسد لا یثبت به حل فی محله اصلا والفاسد شرعا
کیف یدرء ما هو واجب شرعا **تفکیک** لا استبعاد فی ذلک لکونه مورثا للشبهة قطعا
فان الشبهة لیست الا ظن ما هو غیر ثابت ثابتا وظن غیر الدلیل دلیلا واذا اورث ذلک
شبهة ثبت درء الحد لها **تشکیک** لا شبهة فی انه شبهة ضعیفة رکیکة فلا یعتبر بها
تفکیک نص الحدیث وهو ادرؤا الحدود بالشبهات وغیره من الروایات لا یفرق
بین شبهة وشبهة وقوله صلى الله علیه وسلم ما استطعتم نص قوی فی اعتبار مطلق الشبهة
ولو کانت ضعیفة او رکیکة **تشکیک** النکاح بالمحارم لا شک فی انه فاسد شرعا والفاسد
شرعا فی حکم العدم قطعا فمن وطی بهذا النکاح بالمحرم صار کمن وطی لغیر النکاح بالمحرم والواطی
بالمحرم بدون النکاح مستوجب للحد اتفاقا فکذلک الواطی بعد النکاح ایضا یستوجب الحد جزما
تفکیک النکاح بالمحارم وغیره من الانکحة الفاسدة وان کان فی حکم العدم شرعا من حیث
انه لا یثبت حلا ولا ینقص اثما لکنه لیس فی حکم العدم مطلقا بل له اعتبار فی اعتبار الشبهة
وسقوط العقوبة المقررة وقد رویت روایات کثیرة هی علی ما ذکرنا حجة شاهدة وبینة عادلة
فمن ذلک ما اخرجه مالک[1] فی الموطا والشافعی[2] وغیرهما عن سعید بن المسیب وسلیمان بن
یسار ان طلیحة الاسدیة کانت تحت رشید الثقفی فطلقها فنکحت فی عدتها فضربها عمر
بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بینهما ثم قال عمر ایما امراة نکحت فی عدتها
فان کان زوجها الذی تزوجها لم یدخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من زوجها الاول

[1] موطا مالک باب الرجم فی الزنا ص ۱۱۲
[2] مسند الامام الشافعی باب ما جاء فی الرجم ص ۱۷۲

ثم کان الآخر خاطبا من الخطاب وان کان دخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من وجها
الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا یجتمعان ابدا ففی هذا الاثر ان نکاح معتدة الغیر مع کونه فاسدا
شرعا لم یجعل عدما مطلقا بل اعتبر فی سقوط الحد وفی وجوب العدة علی المعتدة واخرج
الطحاوی عن ابراهیم بن مرزوق نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالک عن ابن شهاب
عن سعید وسلیمان مثله وعن یونس نا ابن وهب نا یونس عن ابن شهاب عنهما مثله وعن
ابراهیم بن مرزوق نا وهب بن جریر نا هشام عن قتادة عن سعید بن المسیب بلفظ
ان رجلا تزوج امراة فی عدتها فرفع الی عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق و
فرق بینهما وقال لا یجتمعان ابدا قال وقال علی ان تابا واصلحا خطبها مع الخطاب
وقال افلا تری ان عمر قد ضرب المراة والزوج المتزوج فی العدة فاستحال ان یضربهما
وهما جاهلان بالتحریم لانه کان اعرف بالله من ان یعاقب من لم تقم علیه الحجة فلما ضربهما دل
ذلک علی ان الحجة قد کانت قامت علیهما بالتحریم قبل ان یفعلا ثم هو لم یقم علیهما الحد وقد
حضره اصحاب رسول الله فتابعوه ولم یخالفوه فهذا دلیل صحیح علی ان عقد النکاح اذا کان
لا یثبت وجب له حکم النکاح فی وجوب المهر بالدخول الذی یکون بعده وفی العدة منه وفی
ثبوت النسب وما کان یوجب ما ذکرنا فمستحیل ان یجیب به حد لان الذی یوجب الحد هو الزنا
والزنا لا یوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة انتهی ومن ذلک ما اخرجه احمد[1] والترمذی وقال
حدیث حسن وابو داود وابن ماجة وابو عوانة[2] وابن حبان والحاکم من طریق ابن جریج
عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عایشة قالت قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ایما امراة نکحت نفسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له
وفی سنده کلام کثیر نقضا وابراما بسطه الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر والطحاوی فی شرح
معانی الآثار وغیرهما ولولا غرابة المقام لاتیت به واخرج ابن ماجة من حدیث ابی هریرة
مرفوعا لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها
واخرج ابن عدی فی الکامل من حدیث معاذ مرفوعا ایما امراة تزوجت بغیر ولی فنی زنا

ص ۱۰ سطر ۱۴ صاحب المنتقی ابو البرکات عبد السلام بن ابی القاسم بن محمد بن تیمیة الحرانی المتوفی ۶۵۲ ۱۲
ص ۲ سطر ۲ ابو یعقوب بن اسحاق الاسفرائینی صاحب الاصل البنباوی مولف المسند

وفی سندہ نوح بن ابی مریم ابو عصمۃ ضعفہ ابن معین والدارقطنی وغیرہما وکذا طریق
حدیث ابی ہریرۃ لایخلو عن خدشۃ وبہذہ الروایات ذہب جمع من الائمۃ الی ان الولی
شرط فی جواز النکاح منہم الشافعی ومالک ومحمد بن الحسن من اصحابنا وکان ابو یوسف یقول آ
اولا ثم رجع الی قول ابحنیفۃ انہ ینعقد نکاح الحرۃ العاقلۃ البالغۃ بکرا کانت او ثیبا بنفسہا
والمسئلۃ بدلائلہا واختلافہا مبسوطۃ فی مواضعہا والمقصود ہہنا ان ہذہ الاحادیث حکمت
بکون النکاح بلا ولی باطلا وبکونہ زنا ومع ذلک اوجب الشارع فیہا المہر ومن المعلوم
ان وجوب المہر ینافی وجوب الحد فان اقامۃ الحد مع وجوب المہر وثبوت لوازم النکاح لایجتمعان
اتفاقا فدل ذلک علی ان النکاح الفاسد شرعا یکون دارئا للحد ومثبتا للوازمہ قطعا
فان قلت ہذہ الاحادیث غیر معمول بہا عند ابحنیفۃ فکیف یحتج بہا **قلت** ظاہر
ہذہ الاحادیث متروک عندہ لانہ ترک العمل بہا مطلقا بل ہو یحملہا علی الاول الی البطلان
باعتراض الولی ان کان الذی تزوجت بہ غیر کفو لہا وعلی انہا مخصصۃ بما اذا لم تکن للمرأۃ
ولایۃ علی نفسہا کالامۃ والصبیۃ وہذا اقرب التاویلین ذکرہ ابن الہمام فی فتح القدیر فلا یلزم
من ترک العمل بظاہرہا عدم الاحتجاج بہا مطلقا علی ان التقریر ان کان للالزام کفی فی
ذلک ذہاب غیرہ الی ظاہرہا وان لم یذہب ہو الیہ **تشکیک** وجوب الحد فی الزنا بالاجنبیۃ
وسقوطہ بالوطی بالمحرم بعد نکاحہ مستبعد جدا فان الوطی بالمحرم بعد النکاح مرتکب لکبیرتین عظیمتین
احدہما الوطی والثانیۃ نفس النکاح فانہ ایضا کبیرۃ دل علی ذلک ما ورد من الامر بقتلہ ولذا
قال ابن حجر المکی فی کتابہ الزواجر عن اقتراف الکبائر الکبیرۃ التاسعۃ والخمسون بعد المائتین
عقد الرجل علی محرمہ بنسب اورضاع او مصاہرۃ وان لم یطأ وعد ہذا کبیرۃ ہو ما وقع فی کلام
بعض المتاخرین لکنہ لم یعم المحرم ولا ذکر وان لم یطأ وذلک مرادہ بلاشک ثم لما ذکرہ نوع
ایجاہ لان اقدامہ علی عقد النکاح علی محرمہ مبنی علی خرقہ سیاج الشریعۃ الغراء من اصلہ وانہ
لامبالاۃ عندہ بحدودہا سیما اذا تفقت العقول الصحیحۃ علی قبحہ وانہ لایصدر ممن لہ ادنی مسکۃ
من مروۃ فضلا عن دین انتہی کلامہ **تفکیک** لاشبہۃ فی کون نکاح المحرم والوطی بعدہ من
اکبر الفواحش لکن لایستلزم ذلک ان یجب فیہ حد لامحالۃ والاستبعاد المذکور لیس الا استبعاد

عامی فلا عبرة له فی مقابلة الدلیل الفقهی ونظیره اکل المیتة واکل لحم الخنزیر وشرب البول
والدم وترک الصلوة عمدا وسب الوالدین ونحو ذلک من الفواحش الخبیثة فانه لیس فیها حد
شرعی نعم فیها تعزیر علی اختلاف المراتب مع وجوب الحد فیها وهنا **تشکیک** وجوب الحد آیة
کون ذلک الفعل الذی وجب به الحد معصیة شنیعة وسقوطها یدل علی کونها خفیفة فیلزم من
سقوط الحد فیما نحن فیه کونه معصیة صغیرة **تفکیک** لو دل سقوط الحد علی هذا الدل علی ذلک
عدم وجوب الحد من جانب الشارع من الاصل بالطریق الاولی فیشکل الامر فی الفواحش التی
لا حد فیها علی ان سقوط الحد بعد وجوبه انما یکون لشبهة دارئة وذلک لا یستلزم خفة الاثم
تشکیک الحد عبارة عن العقوبة المقررة عوض ذنب فاذا لم یجب فی شیٔ او سقط دل ذلک
علی انه لیس بذنب فقولهم لا حد فی الوطی بنکاح المحارم فی قوة الحکم باباحته **تفکیک** هذا قول
من لم یعرف معنی الحد وظن انه عبارة عن مطلق جزاء السیئة مع انه لیس کذلک **قال** الزیلعی
فی شرح الکنز هو فی الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا یسمی التعزیر حدا لعدم التقدیر
ولا القصاص لانه حق العبد وحکمه الاصلی الانزجار عما یتضرر به العباد وصیانة دار الاسلام عن
الفساد ولهذا کان حقا لله لانه شرع لمصلحة تعود الی کافة الناس والطهرة من الذنوب لیست
بحکم اصلی لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا یقام الحد علی الکافر ولا طهرة له
وقال صاحب الهدایة فی مختارات النوازل هو فی الشریعة اسم العقوبة مقدرة تجب حقا
لله حتی لا یسمی القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزیر لعدم التقدیر انتهی **فقولهم** لا حد علیه
او یسقط الحد لیس معناه الا سقوط العقوبة المقدرة وعدم وجوبها ولا یلزم منه عدم
وجوب التعزیر ومطلق العقوبة حتی یثبت منه عدم کونه ذنبا **ونظیره** قول ابن عباس
لیس علی من اتی البهیمة حد اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی والحاکم واحمد وهو
قوی کما حققه ابن حجر فی تلخیص الحبیر وتخریج احادیث الهدایة فان المراد بالحد فی هذا الاثر
لیس الا العقوبة المقدرة شرعا لا مطلق العقوبة والا لزم ان یکون وطی البهیمة حلالا
ولا قائل به **ونظیره** ان من سئل عن من شرب الدم والبول وعن من شرب الخمر یفتی
بوجوب الحد فی الاخیر وعدم وجوبه فی الاول فلیس مراده ان مطلق العقوبة ساقط عن شارب

والبول وان شربهما مباح ولهذا الذی ذکرنا شواهد کثیرة من الاحادیث فمن ذلک ما اخرجه الترمذی
فی کتاب الحدود باسنده الی الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابیه قال استکرهت
امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدرأ رسول الله عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر
انه جعل لها مهرا فان المراد بالحد فی هذا الحدیث لیس الا الحد المقدر الشرعی وهو الرجم او الجلد لا مطلق العقوبة
ومن طالع کتب الحدیث والفقه وغیرها بنظر صحیح علم انهم انما یطلقون الحد علی العقوبة الخاصة لا علی العقوبة المطلقة
فائدة غریبة مفیدة قد کثر السؤال عن سماع عبد الجبار واخیه علقمة عن ابیهما وائل بن حجر الکندی الصحابی وکثر
فیه القیل والقال فلنذکر ههنا نبذا من عبارات المحدثین مع احقاق الحق المبین قال
الحافظ ابن حجر فی تقریب التهذیب علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی
الکوفی صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی وفیه ایضا عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة لکنه
ارسل عن ابیه انتهی وقال الحافظ ایضا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة علقمة حکی العسکری
عن ابن معین انه قال علقمة بن وائل عن ابیه مرسل انتهی وقال فی ترجمة عبد الجبار
روی عن ابیه وعن اخیه علقمة وعن مولی لهم وعن اهل بیته وعن امه ام یحیی وقیل لم یسمع
من ابیه وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثبت ولم یسمع من ابیه شیئا وقال ابو داود عن
ابن معین مات ابوه وهو حمل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة ۱۱۲ وقال غیره
ولد بعد موت ابیه قال المؤلف وهذا القول ضعیف جدا فانه قد صح عنه انه قال کان غلاما لا اعقل
صلاة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم یقل هذا القول ونص ابو بکر البزار علی ان القائل کنت
غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال الترمذی سمعت محمدا
یقول عبد الجبار لم یسمع من ابیه ولا ادرکه وقال ابن حبان فی الثقات من زعم انه سمع
اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به وقال البخاری لا یصح سماعه من ابیه مات ابوه قبل
ان یولد انتهی کلامه وفی جامع الترمذی بعد الروایة السابقة هذا حدیث غریب ولیس
اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل
بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد ابیه باشهر انتهی وفیه ایضا بعد روایة حدیثا
آخر متصلا بالروایة السابقة من طریق علقمة عن ابیه هذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمة

وعلقمة عن ابیه وائل وعدم سماع عبد الجبار

بن وائل بن حجر سمع من ابیہ وھو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم یسمع من ابیہ انتہی وفی
الانساب السمعانی عند ذکر الکندی ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الکندی یروی عن امہ
عن ابیہ وھو اخو علقمۃ ومن زعم انہ سمع اباہ فقد وھم لان وائل بن حجر مات وامہ حامل ح
ووضعتہ بعدہ بستۃ اشہر انتہی وفی اسد الغابۃ فی اخبار الصحابۃ لابن الاثیر الجزری فی ترجمۃ
وائل بن حجر روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث وروی عنہ ابناہ علقمۃ وعبد الجبار
وقیل ان عبد الجبار لم یسمع من ابیہ انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی اسماء الاصحاب
فی ترجمۃ وائل روی عنہ کلیب بن شہاب ابناہ عبد الجبار وعلقمۃ ولم یسمع عبد الجبار من
ابیہ فیما یقولون بینہما علقمۃ بن وائل انتہی وفی سنن النسائی فی باب القعود من کتاب القسامۃ
اخبرنا اسمعیل بن مسعود نا خالد نا حاتم عن سماک ذکر ان علقمۃ بن وائل اخبرہ عن ابیہ انہ
کان قاعدا عند رسول اللہ اذ جاءہ رجل الحدیث وفیہ بعدہ اخبرنا زکریا بن یحیی قال نا عبید اللہ
بن معاذ قال نا ابی قال نا ابو یونس عن سماک بن حرب ان علقمۃ بن وائل حدثہ ان اباہ
حدثہ قال انی لقاعد عند رسول اللہ الحدیث وفیہ ایضا اخبرنا محمد بن معمر قال نا یحیی بن حماد
عن ابی عوانۃ عن اسمعیل بن سالم عن علقمۃ بن وائل ان اباہ حدثہم ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم اتی برجل الحدیث انتہی وفی سنن النسائی ایضا من کتاب الصلوۃ فی باب رفع الیدین
عند الرفع من الرکوع اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری
حدثنی علقمۃ بن وائل حدثنی ابی قال صلیت خلف رسول اللہ فرأیتہ یرفع یدیہ الحدیث
قلت قد علم مما نقلنا انہم اختلفوا فی ان الذی لم یسمع من ابیہ ہو علقمۃ او عبد الجبار بعد
اتفاقہم علی ان احدہما ولد بعد موت ابیہ فکلام ابن حجر فی التقریب یمیل الی اختیار الاول
ان الذی لم یسمع ہو علقمۃ ویخالفہ صنیعہ فی تخریج احادیث شرح الوجیز للرافعی المسمی
بتلخیص الحبیر حیث قال عند ذکر حدیث وائل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیہ
قبل یدیہ الحدیث ان عبد الجبار لم یسمع من ابیہ انتہی فانہ یدل علی اختیار ان عبد الجبار لم یسمع
وان علقمۃ سمعہ بناء علی ان الذی لم یسمع منہ ہو احدہما لا کلاہما وصنیعہ ایضا فی التلخیص عند
ذکر حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ الحدیث

حیث قال حدیث وائل بن حجر رواہ ابوداؤد والطبرانی من حدیث عبدالجبار بن وائل عن ابیہ ولم یسمع منہ انتہی وصنیعہ فی بلوغ المرام حیث ذکر فی باب صفۃ الصلوۃ حدیث وائل صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ رواہ ابوداؤد باسناد صحیح انتہی حیث حکم علی اسناد الحدیث المذکور بالصحۃ المستلزم لخلوہ عن الارسال والانقطاع ومن المعلوم الواقف علی سنن ابی داؤد ان ہذا الحدیث المروی فیہ انما ہو من طریق علقمۃ عن ابیہ فعلم بذلک انہ اختار سماعہ عنہ والا لما حکم بالحکم والذی اختارہ الترمذی والبخاری کما حکاہ عنہ فی کتاب الحدود وابن الاثیر وابن عبدالبر والسمعانی وغیرہم علی ان الذی لم یسمع ہو عبدالجبار وان علقمۃ سمع من ابیہ وتشہد لہ روایات سنن النسائی التی سردناہا المشتملۃ علی لفظ التحدیث والاخبار فیما بین علقمۃ وابیہ وہما لضان فی السماع ویویدہ صنیع الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخریج احادیث الاختیار شرح المختار حیث نقل فیہ حدیثا فیہ علقمۃ عن ابیہ وہو حدیث مصنف ابن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن موسی بن عمیر عن علقمۃ بن وائل بن حجر عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع یمینہ علی شمالہ فی الصلوۃ تحت السرۃ وقال ہذا اسند جید وکیع احد الاعلام وموسی بن عمیر وثقہ ابوحاتم واخرج لہ النسائی وعلقمۃ اخرج لہ البخاری فی رفع الیدین ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ ووثقہ ابن حبان انتہی فان قلت ذکر فی فتح القدیر حدیث وائل انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی بہا صوتہ المروی فی جامع الترمذی ومسند ابی یعلی ومعجم الطبرانی ومستدرک الحاکم وسنن الدارقطنی ومسند احمد وغیرہا من طریق شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر ابی العنبس عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ وقال رواہ ابوداؤد والترمذی وغیرہما عن سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وفیہ رفع بہا صوتہ فقد خالف سفیان شعبۃ فی الرفع وفی ان حجرا ابن العنبس وفی عدم ذکر علقمۃ وفیہ علۃ اخری ذکرہا الترمذی فی علل الکبیر قال انہ سأل البخاری ہل سمع علقمۃ من ابیہ فقال انہ ولد بعد موت ابیہ ستۃ اشہر انتہی غیر ان ہذا انقطاع ان تم وقد رجح الدارقطنی وغیرہ روایۃ سفیان بانہ احفظ وقد روی البیہقی عن شعبۃ فی الحدیث رفعا صوتہ انتہی

کلام ابن الہمام فہذا یدل علی اختیارہ عدم سماع علقمۃ عن ابیہ وہو شیخ قاسم واستاذہ فالاحق بالاخذ قولہ لا قولہ **قلت** کلا فان ابن الہمام اشار الی ضعف ہذہ العلۃ بقولہ ان تم وکیف لا وقد نقل الترمذی بنفسہ فی جامعہ کما ذکرنا عن البخاری ان الذی ولد بعد موت ابیہ و لم یسمع منہ ہو عبد الجبار ولم یقل احد منہم بان کلا منہما ولد بعد موتہ ویؤیدہ ایضا ما ذکرہ ابن حبان وما نقلہ ابو داؤد عن ابن معین ان الذی ولد بعد موت ابیہ ہو عبد الجبار وما حکم بہ الترمذی ان علقمۃ اکبر منہ کما مر نقل کل ذلک اقوال ہولاء الاکابر کافیۃ للاستناد عند الماہر نعم تخالفہ روایۃ ابی داؤد فی سننہ فی باب رفع الیدین حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد الوارث بن سعید نا محمد بن جحادۃ حدثنی عبد الجبار بن وائل قال کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی فحدثنی وائل بن علقمۃ عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ ﷺ فکان اذا کبر رفع یدیہ الحدیث الا ان یقال ہذا قول علقمۃ (ہو قول ابن ابی وائل ۱۲ منہ) لا عبد الجبار کما نقلہ ابن حجر عن البزار فنسبتہ الیہ وہم من احد الرواۃ کما وہم فی لفظ وائل بن علقمۃ والظاہر علقمۃ بن وائل **ولو سلم** انہ قول عبد الجبار فنقول لیس فیہ تصریح بکونہ کذلک فی حیاۃ ابیہ فیمکن ان یکون معناہ کنت صبیا لا اعلم کیفیۃ صلوۃ ابی ولا روایۃ فحدثنی اخی علقمۃ عن ابی وائل بن حجر انہ قال صلیت الخ **فاحفظ** ہذا کلہ لعلک لا تجدہ من غیری ولو لا غرابۃ المقام لاثبتت بازید مما ذکرتہ مما ہو مخزون فی صدری ولنرجع الی ما کنا بصددہ

تشکیک سقوط الحد بوطی المحارم المنکوحۃ مخالف لکتاب اللہ الحاکم باقامۃ الحد علی کل زان **تفکیک** لا مخالفۃ اصلا لما عرفناک ان سقوطہ کان لشبہۃ فحکم الکتاب مقید بدلالۃ الاجماع بما اذا لم تکن شبہۃ **تشکیک** سقوطہ مخالف للاجماع فانہم اجمعوا علی ان الوطی بالمحارم حرام وزنا **تفکیک** ہذا باطل بلا نزاع فانہم وان اجمعوا علی انہ حرام لکن لا یثبت منہ اجماعہم علی انہ زنا فلیس ان کل وطی حرام یکون زنا ولو سلم کونہ زنا فلیس کل زنا موجبا للحد بدلالۃ الاجماع کما مر غیر مرۃ **تشکیک** سقوطہ مخالف للعقل **تفکیک** کونہ مخالفا للعقل العامی غیر مضر وکونہ مخالفا للعقل الفقہی غیر لازم کما مر تحقیقہ فلا تغفل **تشکیک** سقوطہ مخالف للاحادیث الواردۃ فیمن ینکح او یقع علی امراۃ ابیہ وغیرہا من محارمہ من الامر بالقتل وقطع الراس واخذ المال کما مر ذکرہا فی الافادۃ الاولی **تفکیک** ہذا ظن فاسد وہم کاسد فانہ

لم یرد حدیث صحیح صریح بوجوب حد الزنا المقدر الشرعی وہو الرجم والجلد مع تغریب عام
او بدونہ علی واطی المحارم بعد نکاحہن ولیس کل عقوبۃ جعلت بعوض سیئۃ حدا فلا منافاۃ بین
سقوط الحد وبین الامر بالقتل وغیرہ والدلیل علی ان الامر بالقتل وقطع الراس واخذ المال
الوارد فی الاحادیث المذکورۃ لیس حدا بل نکالا وسیاسۃ بطرق عدیدۃ الاول انہ قد اتفق
الکتاب والسنۃ علی ان حد الزانی احد امرین اما الرجم واما الجلد وورد ت السنن والاخبار بزیادۃ
تغریب عام مع الجلد ولذا ادخلہ الشافعیۃ وغیرہم فی الحد وحملہ الحنفیۃ علی السیاسۃ وتوافق المصلحۃ
واجمعوا علی ان حد الزنا ہو احد الامرین لا غیر فان زید علیہ القتل واخذ المال وقیل انہ حد ایضا
لزمت مخالفۃ الکتاب والسنن المشہورۃ واجماع الامۃ الثانی انہ لم یرد حدیث بلفظ الرجم
بل ورد بلفظ القتل وکل ما شرع فیہ القتل شرحا شرع فیہ التخفیف حتی فی القصاص کما اخرجہ
ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرہم عن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ
ان اللہ کتب الاحسان علی کل شئی فاذا قتلتم فاحسنوا القتلۃ واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحۃ
ولیحد احدکم شفرتہ ولیرح ذبیحتہ ومعلوم ان رجم الزانی بالحجارۃ الی ان یموت قتل مشدد
فعلم ان القتل غیر الرجم فلا یکون حدا الثالث انہ ورد فی روایۃ الامر بضرب العنق والاتیان
بالراس ومن المعلوم ان الزانی المحصن لا یقطع عنقہ ولا یوخذ راسہ بل یرجم بالحجارۃ حتی
یموت فعلم ان ضرب العنق واخذ الراس لیس بحد الرابع ان الکتاب والسنن المشہورۃ
واجماع الامۃ فرقت بین حد المحصن وغیر المحصن والاحادیث المذکورۃ حاکمۃ بقتل کل من
وقع علی محرمہ من دون اشتراط ان یکون محصنا فہذا یدل علی انہ لیس حدا بل سیاسۃ
الخامس ان بعض الروایات حکمت بقتل من نکح محرمہ من دون ان یذکر وطیہ وہذا
یدل علی انہ لیس بحد فانہ لو کان حدا لما اقیم بمجرد النکاح فان مجرد النکاح لیس بزنا قطعا
السادس ان بعض الروایات امرت باخذ المال ومعلوم ان اخذ المال لیس حد الزنا
انما ہو زجر وتعزیر السابع انہ ورد فی کثیر من العقوبات الامر بالقتل فمن ذلک الامر
بقتل من شرب الخمر فی المرۃ الرابعۃ حیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سکر فاجلدوہ
ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ اخرجہ بالفاظ استقارتہ احمد

وابن حبان والحاکم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی ہریرۃ وابو داؤد والترمذی
وابن حبان من حدیث معاویۃ والدارقطنی فی الافراد والحاکم من حدیث شرحبیل بن اوس
واحمد والحاکم من حدیث عبداللہ بن عمرو والبیہقی والحاکم من حدیث جابر وابو داؤد من حدیث
قبیصۃ وابن حبان من حدیث ابی سعید الخدری وابو داؤد من حدیث ابن عمر والحاکم من
حدیث عطیف والطبرانی فی الکبیر والبغوی فی معجمہ کذا ذکرہ السیوطی فی تعلیق جامع الترمذی
المسمی بقوت المغتذی وحقق انہ لیس بمنسوخ بل ثابت فی حق من یعرف بانواع الفساد
ورد علی الجمہور فی دعواہم نسخہ **ومن ذلک** الامر بقتل اللوطی حیث ورد من وجد تموہ یعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والبیہقی
من حدیث ابن عباس **ومن ذلک** الامر بقتل البہیمۃ ومن وطیہا حیث ورد من اتی البہیمۃ
فاقتلوہ واقتلوا بہا معہ اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ من حدیث ابن عباس **ومن ذلک**
الامر بقتل السارق فقد اخرج ابو داؤد والنسائی والدارقطنی والطبرانی وابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء
والحاکم وغیرہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیئ لسارق سرق مرات فقال فی کل مرۃ
اقتلوہ فقالوا انما سرق فقال اقطعوہ حتی سرق فی الخامسۃ فقال اقتلوہ فقتلوہ **قال السیوطی**
فی تعلیق سنن ابی داؤد المسمی بمرقاۃ الصعود قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقہاء یبیح
دم السارق وان تکررت منہ السرقۃ وقد یخرج علی مذہب مالک وہو ان یکون ہذا
من المفسدین فی الارض فان للامام ان یجتہد فی عقوبتہ وان زاد علی مقدار الحدود فان رای
ان یقتل قتل قلت ہذا من الحکم بالحقیقۃ الذی اذن فیہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الحکم بالشریعۃ
ولم یوذن فی ذلک غیرہ من الانبیاء بل امروا ان یحکموا بالظاہر فقط واذن للخضر ان یحکم بالباطن
ولم یوذن لہ ان یحکم بالظاہر انتہی ملخصا فہذہ الامور ونظائرہا مما ورد فیہ الامر بالقتل کما
لا یخفی علی ناظر کتب الحدیث لیس القتل فیہا حدا بل تعزیرا وسیاسۃ وذلک لان شرب المسکر
لیس حدہ وان تکرر القتل وکذا السرقۃ وان تکررت لیس حدہا القتل وکذا وطی البہیمۃ
لا حد علیہ کما افتی بہ ابن عباس مع انہ الذی روی فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
الامر بالقتل فعلم انہ لیس بحد بل سیاسۃ وکذا قتل البہیمۃ لیس حدا فان البہیمۃ مما لا یعقل اجرا الحد

ص فان تاریخ وفاتہ الذی ذکرہ مع کونہ غلطا اذا لوحظ مع تاریخ الولادۃ لم یبلغ العمر المقدار المذکور ۱۲ منہ ۴

علیہا بل لیقطع ذکر ارتکاب الفاحشۃ بہا وکذا الامر بقتل الفاعل والمفعول بہ فی اللواطۃ لیس علی
انہ حد لہ فان الصحابۃ اختلفوا فی جزاء اللواطۃ فمنہم من امر بالرجم روی ذلک عن عثمان وعلی
کما اخرجہ ابن ابی شیبۃ وغیرہم ومنہم من امر بالاحراق کابی بکر الصدیق فان خالد بن الولید
کتب الیہ انہ وجد رجلا فی بعض نواحی العرب ینکح کما ینکح المرأۃ فجمع الصحابۃ فسلہم فکان
اشدہم قولا فیہ علی بن ابی طالب فقال نری ان تحرق بالنار فاجتمع رایہم علی ذلک اخرجہ
ابن ابی الدنیا ومنہم من امر بالتنکیس وہو ان ینکس من اعلی الجدار ثم یرجم بالحجارۃ اخرجہ
ابن ابی شیبۃ والبیہقی عن ابن عباس وفی الباب آثار واخبار مبسوطۃ فی الدر المنثور وغیرہ
فلو کان القتل المروی حدا لما وقع الاختلاف بین الصحابۃ لا سیما ان ابن عباس ہو الذی
روی القتل ثم افتی بالتنکیس فان کان القتل المذکور فی باب نکاح المحارم حدا لکان القتل
المذکور فی ہذہ الاخبار ایضا حدا اذ لا فرق بینہ وبینہ واذ لیس فلیس فالقائل بوجوب الحد
بنکاح المحارم مستندا بالامر بالقتل فیہ ظن منہ انہ حد یلزم علیہ ان یقول بکون القتل فی
ای موضع وقع الامر بہ حدا وبین الفرق وانی لہ ذلک والحق الصراح فی ہذا المقام ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم امر فی ارتکاب فواحش مستفحشۃ وذنوب مستقبحۃ وتکرر صدور فاحشۃ بالقتل
تہییبا وسیاسۃ وقطعا لانہماک المحرمات الموجب للفساد فی الارض لا علی انہ حد مقرر فاحفظ
ہذہ الوجوہ السبعۃ فانہا من سوانح الوقت العزیزۃ وفی شرح معانی الآثار للطحاوی
بعد ذکر الاحادیث التی نقلنا ہا عنہ فی الافادۃ الاولی قال ابو جعفر فذہب قوم الی ان
من تزوج ذات محرم منہ وہو عالم بحرمتہا علیہ فدخل بہا ان حکمہ حکم الزانی وانہ یقام علیہ
حد الزنی الرجم او الجلد واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وممن قال بہذا ابو یوسف ومحمد وخالفہم
فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب فی ہذا حد الزنی ولکن یجب فیہ التعزیر والعقوبۃ البلیغۃ
وممن قال بذلک ابو حنیفۃ وسفیان الثوری وکان من الحجۃ علی الذین احتجوا علیہ بما ذکرنا
ان فی تلک الآثار امر رسول اللہ صلعم رسولہ بالقتل ولیس فیہ ذکر الرجم ولا ذکر اقامۃ الحد
وقد اجمعوا علی ان فاعل ذلک لا یجب علیہ القتل انما یجب علیہ فی قول من یوجب الحد
الرجم ان کان محصنا فلما لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم رسولہ بالرجم وانما امرہ بالقتل ثبت

ان ذلک القتل لیس بحد الزنا ولکن لمعنی خلاف ذلک وھو ان ذلک المتزوج فعل ما فعل
من ذلک علی الاستحلال کما کانوا یفعلون فی الجاھلیۃ فصار بذلک مرتدا فامر رسول اللہ صلعم
ان یفعل بہ ما یفعل بالمرتد وھکذا کان ابو حنیفۃ وسفیان یقولان فی ھذا المتزوج اذا اتی فی
ذلک علی الاستحلال انہ یقتل فاذا کان لیس فی ھذا الحدیث ما ینفی ما یقول ابو حنیفۃ وسفیان
لم یکن حجۃ علیھما لان مخالفھما لیس بالتاویل اولی منھما وفی ذلک الحدیث ان رسول اللہ صلعم
عقد لابی بردۃ الرایۃ ولم تکن الرایات تعقد الا لمن امر بالمحاربۃ والمبعوث علی اقامۃ
حد الزنا لیس مامورا بالمحاربۃ وفی الحدیث ایضا انہ بعثہ الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ولیس فیہ
انہ دخل بھا فاذا کانت ھذہ العقوبۃ مقصودا بھا الی المتزوج لتزویجہ دل ذلک علی انھا
عقوبۃ وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا یکون ذلک الا والعاقد مستحل لذلک فان قال
قائل ھو عندنا علی انہ تزوج ودخل قیل لہ وھو عند مخالفک علی انہ تزوج واستحل فان
قال لیس للاستحلال ذکر فی الحدیث قیل لہ ولا للدخول ذکر فی الحدیث فان جاز ان یحیل
معنی الحدیث علی دخول غیر مذکور فی الحدیث جاز لخصمک ان تحملہ علی استحلال غیر مذکور
وقد روی فی الحدیث حرف زائد علی ما فی الآثار الاول حدثنا حسین بن نصر قال حدثنا
یوسف بن عدی نا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن جابر الجعفی عن زید بن
البراء عن ابیہ قال لقی خالہ ومعہ رایۃ فقلت لہ الی این تذھب قال بعثنی رسول اللہ صلعم
الی رجل نکح امرأۃ ابیہ ان اقتلہ واخذ مالہ وقد روی فی ذلک ایضا عن غیر البراء ما حدثنا
محمد بن علی بن داود وفھد ومحمد بن الورد قالوا نا یوسف بن مبارک الکوفی قال نا عبد اللہ
بن ادریس عن خالد بن ابی کریمۃ عن معاویۃ بن قرۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بعث جد معاویۃ الی رجل عرس بامرأۃ ابیہ ان یضرب عنقہ ویخمس مالہ فلما امر رسول اللہ صلعم
فی ھذین الحدیثین باخذ مال المتزوج وتخمیسہ دل ذلک علی ان المتزوج کان بتزویجہ
مرتدا محاربا فوجب ان یقتل لردتہ وکان مالہ کمال الحربیین لان المرتد الذی لم یحارب
کل قد اجمع فی مالہ علی خلاف التخمیس فقال قوم وھو ابو حنیفۃ واصحابہ ومن قال بقولھم
مالہ لورثۃ المسلمین وقال مخالفوھم مالہ کلہ فی لا خمس فیہ لم یوجف علیہ بخیل ولا رکاب

ففي تحبيس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على انه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان حجة في ذلك الحديث انتهى كلامه **قلت** اولى التقارير هو الذي ذكرنا ان الامر بالقتل ونحوه محمول على التعزير والسياسة حملا له على نظائره واما هذا الدفع الذي ذكره لبطوله ففيه ان الامر بالقتل لا يدل على الارتداد لاحتمال كونه للسياسة وكذا عقد الراية لا يدل على الردة والمحاربة فانه يجوز ان يكون المتزوج المذكور متمردا مصرا على ما ارتكبه من غير استحلال فعقدت له الراية مبالغة في الزجر والترهيب وكذا اخذ المال يجوز ان يكون تعزيرا بالمال على ان الكل على الاعتداد الذي مشى في حديث البراء الاتي مشى في حديث ابن عباس الوارد بصيغة العموم على ما ذكره **فان قلت** كيف يجوز حمل اخذ المال على التعزير على راي الحنفية وهم لا يجوزون التعزير بالمال **قلت** عدم التعزير باخذ المال ليس متفقا عليه فيهم فمنهم من جوزه وتنزل منعه قاله ابن كان في ابتداء الاسلام فنسخ فيمكن لمن منعه ان يقول بنسخه ههنا ايضا فانهم متفقون على ان التعزير باخذ المال كان مشروعا وانما الخلاف في بقائه ورفعه **قال** ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روى عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير بالمال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك من لا يصلي بالجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه ولا لبيت المال لما تؤدي اليه الاخذ اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي اخذها تمزيق لها وكيفية الاخذ ان يأخذها فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى من يبني وفي شرح الوهبانية التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال انتهى كلام البحر ومثله في الدر المختار وغيره **فان قال** قائل كيف يجوز حمل الاخذ على السياسة مع ان الحنفية مصرحون بان التعزير تاديب دون الحد اكثره تسعة واربعون وادناه واحد **قلنا** هذا اذا كان التعزير بالضرب فان التعزير قد يكون بالمنع عن العطاء وبالحبس وفي لحظ القاضي

له بوجه عبوس وبشتم غير القذف وبالحبس وبالنفي عن البلدة وبالقتل وبالضرب بغير ذلك فان اقتضى راى القاضي الضرب في خصوص واقعة فحينئذ له ان ينقصه من مقدار ادنى الحدود وهو اربعون سوطا للشارب الخمر الغير الحر كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وغيره فالمراد من قولهم ان اكثره تسعة وثلثون سوطا انه لا يزيد عليه اذا اختار الضرب لا انه ليس بتعزير اشد منه وقد صرحوا بالقتل سياسة في مواضع **قال** في البحر قد ذكروا التعزير بالقتل قال في التتمة سئل الهندواني عن رجل وجد مع امراة رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه يخرج بالصياح والضرب بدون السلاح لا وان كان يعلم انه لا يخرج الا بالقتل حل له القتل وفي المنية راى رجلا مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى **وفي** رد المحتار على الدر المختار رايت في الصارم المسلول لابن تيمية ان من اصول الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه راى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر منه من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا القتل سياسة انتهى ومن ذلك ما سيذكره المصنف اي مؤلف الدر المختار ان للامام قتل السارق سياسة اي ان تكرر منه وسياتي ايضا قبيل كتاب الجهاد ان من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وسياتي ايضا في باب الردة ان الساحر او الزنديق الداعي اذا اخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وان الخناق لا توبة له انتهى **وفي** فتح القدير في ذكر عقوبة مرتكب اللواطة يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة انتهى ومثل هذا في كتب الحنفية كثير ولو لا خوف الاطالة واملالة لسردت منها الجم الغفير **فان** وسوسك خبثاؤهم انه اذا حمل القتل وغيره الوارد في الاحاديث على التعزير والسياسة دون العقوبة المقدرة لزمت منه المداومة المستلزمة للجراة على ارتكاب مثل هذه الفاحشة لان اقامة التعزير مفوضة

الی رای القاضی ورویۃ المصلحۃ فازحہ بان التفویض الی رائہ انما ہو فی اختیار انواعہ بحسب نظر المصالح الشرعیۃ واعتبار مقادیر الجرائم المکتسبۃ لافی نفس التعزیر فان اقامتہ واجبۃ کاقامۃ الحدود بل وجوبہ اشد واوسع من وجوب الحدود وقال فی نصاب الاحتساب التعزیر واجب کالحد لانہ جزاء فعل ہو محظور فیکون واجبا بخلاف التادیب لانہ غیر واجب بل مباح انتہی وقال ایضا الفرق بین التعزیر والحد من وجوہ احدہا ان الحد مقدر شرعا والتعزیر مفوض الی رای الامام الثانی ان الحد یندرئ بالشبہات والتعزیر یجب مع الشبہۃ الثالث ان الحد لایجب علی الصبی والتعزیر یشرع علیہ الرابع ان الحد یطلق علی الذمی اذا کان مقدرا والتعزیر لایطلق علیہ وانما یسمی عقوبۃ انتہی وفی البحر اجمعت الامۃ علی وجوبہ فی کبیرۃ لاتوجب الحد کذا فی التبیین انتہی وفیہ ایضا فصار الحاصل ان کل من ارتکب معصیۃ لیس فیہا حد مقدر وثبتت علیہ عند الحاکم فانہ یجب فیہا التعزیر انتہی وفی الذخیرۃ البرہانیۃ وخزانۃ المفتین ان کان من جنس مایجب بہ الحد ولم یجب لمانع وعارض یبلغ التعزیر اقصی غایاتہ وان کان من جنس مالایجب فیہ الحد لایبلغ اقصی غایاتہ ولکنہ مفوض الی رای الامام انتہی وفی السراجیۃ من وطی بشبہۃ عزرای وجوبا انتہی وخلاصۃ المرام فی المقام ان الامام الاعظم الہمام الافخم ابا حنیفۃ المقدم ومن تبعہ درج قولہ من الفقہاء الکرام والعلماء العظام لم یحکموا بسقوط الحد عمن وطی بالمحارم بعد نکاحہن الانجیح قاطعۃ وبراہین ساطعۃ ومع ذلک اوجبوا علیہ التعزیر وشددوا علیہ النکیر وعملوا بالاحادیث الواردۃ فی باب دفع الحدود والاحادیث الواردۃ فی خصوص ہذا البحث المشہود کلیہما وحملوکلا منہما علی مایناسب مقامہما فمن طعن علیہم فطعنہ مردود علیہ ومن قال انہم خالفوا اللہ ورسولہ فی ہذہ المسئلۃ فوبال قولہ ومآل کلامہ راجع الیہ ومن لم یفہم حقیقۃ الامر بعدما اوضحناہ فلیتہم نفسہ ومن لم یسدد لسانہ عن الطعن بعد نظر ما فصلناہ فلیبک علی نفسہ ہذا آخر الکلام فی ہذا المقام والحمد للہ علی الاتمام والصلوۃ والسلام علی رسولہ سید الانام وآلہ وصحبہ الغر الکرام وکان ذلک لیلۃ السبت السادس والعشرین من الشہر الحرام المرجب الشہیر من شہور السنۃ الثامنۃ والتسعین بعد الالف والمائتین من الہجرۃ علی صاحبہا افضل الصلوات وازکی التحیۃ وآسأل اللہ سوال الضارع الخاشع ان یتقبل منی ہذا التالیف وسائر تالیفاتی ویجعلہا نافعۃ

لعباده وذریعۃ لنجاتی انہ علی ذلک قدیر وبالاجابۃ جدیر وانی استغفر اللہ مما طغی بہ القلم او زلت بہ القدم وارجو ممن عثر علیہ العفو والکرم عسی اللہ ان یصفح عن عثراتہ یوم الندم وآخر کلامنا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی رسولہ سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ اجمعین آمین

الحمد للہ الذی عین لنا الاحکام وبین الحلال والحرام لا تحصیٰ نعمائہ ولا تعد ولا تصل آلائہ الی امد فبای لسان احمدہ وبای حیان اشکرہ والصلوٰۃ والسلام علی رسولہ سیدنا ومولانا محمد سید الانام وعلی آلہ واصحابہ اولی الفضل والاکرام وعلی من تبعہم من العلماء الکرام والفضلاء العظام الی یوم القیام اما بعد فبشری لکم ایہا الطلاب وطوبیٰ لکم یا اولی الالباب ان **القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم** الذی ہو للعالم الجلیل والکامل النبیل الحبر الطمطام والبحر القمقام کمل الفضلاء افضل العلماء سالک سبیل تحقیق الفروع والاصول مالک ازمۃ التدقیق فی المنقول والمعقول قامع اساس البدعۃ قاطع عروق الضلالۃ استاذا وستاذنا الاعظم اخی المعظم جامع البرکات المکنی بابی الحسنات مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحی غفر لہ اللہ الولی کمل طبعہ باہتمام ذی المروۃ والامتنان اخینا المعظم المکنی بابی الفیض محمد یوسف ختن مولانا المرحوم فی المطبع الیوسفی الواقع فی فرنگی محل من محلات لکھنؤ فحاء بحمد اللہ تعالیٰ مما تجلو بہ البصائر ویشتاق الیہ الناظر وکان ذلک فی شہر ذی الحجۃ من شہور السنۃ الرابعۃ عشر بعد ما مضی من الف وثلثمائۃ سنۃ من ہجرۃ خیر الانام علیہ وعلی آلہ افضل التحیۃ والسلام

قال انا الراجی رحمۃ اللہ الباری محمد بن المدعو بعبد الہادی الانصاری رزقہ اللہ شفاعۃ